عقد التحاليل الطبية

The Contract of Medical Analyses

رائدة محمد محمود النجماوي

مدرس القانون المدني

Ra'ida Muhammad Mahmoud al-Najmawi

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين :

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث

يُعد عقد التحاليل الطبية من العقود التي فرضت نفسها على أرض الواقع مع انتشار مخابر التحاليل الطبية في الآونة الأخيرة وازديادها بشكل ملحوظ إذ اصبح الطبيب المعالج يطالب المريض بإجراء التحاليل الطبية لعدة اسباب كدقة النتائج المترتبة على اجراء مثل تلك التحاليل الطبية والتي تؤدي بدورها الى التشخيص السليم للمرض ومن ثم تحديد العلاج الملائم له من جهة ، وتجنبا لاتهام بعض الاطباء بالتقصير في عملهم في حالة عدم طلبهم اجراء بعض التحاليل الطبية لمرضاهم من جهة اخرى ، ولكن ليس الحال على ما يبدو عليه دائما إذ مما لا شك فيه أن عقد التحاليل الطبية ينشئ على عاتق اخصائي الطبية باعتباره مهني متخصص لصالح المريض التزاماً بضمان السلامة فاذا كان من السمات الاساسية للالتزام بضمان السلامة كون المدين في هذا الالتزام شخص مهني أو مدين محترف لذا فان مما لا جدال فيه انه لا القانون ولا العدالة يسمحان بان يعرض اخصائي التحاليل الطبية المريض لأي أذى من جراء ما يستعمله من ادوات أو اجهزة أو يتسبب في

نقل مرض آخر اليه عن طريق العدوى أو أن تتفاقم حالته بسبب عدم دقة ما يجري له من تحاليل ينتفي بالنسبة لها عنصر الاحتمال .

لهذا كان عقد التحاليل الطبية محور بحثنا هذا فليس من المعقول ان يدخل المريض مختبر التحاليل الطبية ويخرج بداء جديد .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

على الرغم من أهمية عقد التحاليل الطبية وانتشاره في الواقع العملي بشكل كبير الا ان هذا العقد لم يحظى باهتمام المشرع العراقي على الرغم من اهتمامه بتنظيم مهنة التحاليل الطبية فالمشرع بحقيقة الامر لم يسعف الواقع بنصوص تنظم العلاقة بين اخصائي التحاليل الطبية والمرضى المتعاملين معه مما يجعلنا في مواجهة جملة من التساؤلات التي تبحث عن أجوبة لها منها :

1- ما المقصود بعقد التحاليل الطبية ؟ وما هي ابرز خصائصه ؟ وما هي قواعد ابرامه التي ينفرد بها عن غيره من العقود ؟ ما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد ؟ وما هي اوجه القصور المسندة لأخصائي التحاليل الطبية تجاه المرضى ؟
2- هل يعاني عقد التحاليل الطبية من حيث تنظيمه فراغاً قانونياً أم أنه كأي عقد آخر لا يخرج عن حكم القواعد العامة ؟ أم أن الامر يتطلب تنظيماً وتدابير قانونية مغايرة وخاصة لتتلاءم مع خصوصية هذا العقد ؟

ثالثاً : منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا ان شاء الله الأسلوب التحليلي المقارن إذ نتناول بالتحليل والمناقشة آراء الفقهاء من الموضوع مع بيان موقف المشرع

العراقي مقارنة مع بعض التشريعات العربية والاجنبية وتحديداً اخترنا موقف كل من المشرع المصري والأردني والفرنسي .

رابعاً : هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع هذا البحث ارتأينا تقسيم البحث وفقاً للخطة التالية:

1- المبحث الاول : ماهية عقد التحاليل الطبية

2- المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد التحاليل الطبية

3- المبحث الثالث : المسؤولية المدنية لأخصائي التحاليل الطبية

المبحث الأول

ماهية عقد التحاليل الطبية

ان عقد التحاليل الطبية يتم بين طرفين أما الطرف الأول في العقد فهو أخصائي التحاليل الطبية وهو الشخص المكلف بإجراء التحاليل الطبية سواء اكان يمارس مهنة التحاليل الطبية من خلال معمله الخاص اومن خلال مرفق صحي (مستشفى عام أو خاص) أما الطرف الثاني في العقد فهو (المريض غالبا) الذي يلجأ عادة إلى المختبرات الطبية لإجراء التحاليل اللازمة من اجل الوصول إلى التشخيص السليم للمرض.

وحيث ان اجراء التحاليل الطبية يتم بموجب عقد خاص بين أخصائي التحاليل الطبية من جهة والمريض من جهة اخرى فهذا يقتضي بنا التعريف بهذا العقد وبيان طبيعته القانونية وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التعريف بعقد التحاليل الطبية.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التحاليل الطبية.

المطلب الأول

التعريف بعقد التحاليل الطبية

للتوصل إلى ادراك واضح وجلي لعقد التحاليل الطبية يقتضي بنا الامر تعريف عقد التحاليل الطبية ثم بيان خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود من ثم الوقوف على اهم شروطه الواجب توافرها فيه وللإحاطة بهذه المسائل سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على وفق الاتي:

الفرع الأول: تعريف عقد التحاليل الطبية.
الفرع الثاني: خصائص عقد التحاليل الطبية.
الفرع الثالث: شروط عقد التحاليل الطبية.

الفرع الأول

تعريف عقد التحاليل الطبية

لبيان ما المقصود بالتحاليل الطبية لابد من معرفة المقصود بالتحاليل الطبية في اللغة وفي الاصطلاح القانوني. ومن ثم تحديد المقصود به في الاصطلاح الفقهي على وفق الاتي:

أولا: التحاليل الطبية في اللغة

ان مصطلح التحاليل الطبية مركب اضافي من كلمتين ولمعرفة حقيقة المراد بهذا المصطلح في اللغة لابد من بيان معنى كل مفردة من مفرداته أولا ثم نأتي لبيان معناه المركب ثانياً على وفق الاتي:

التحاليل لغة: هو مصدر الفعل (حلل – يحلل – تحليلا– أو تحاليل) وهو تقسيم الكل إلى جزيئات أو خصائص اساسية[1]. وحلل الشيء رجعه إلى عناصره، يقال حلل الدم وحلل البول. ويقال حلل نفسية فلان درسها لكشف خباياه[2].

(1) احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو، مطبعة دار الفكر، 1415هـ ، ص58.

(2) جبران مسعود، الرائب، دار العلم للملايين، بيروت، 1967، ص62.

اما مصطلح الطبية فهو نسبة إلى الطب بطاء مضمومة، ويطلق في لغة العرب على معان عديدة[1]، اهمها علاج الجسد والنفس يقال طبه طباً اذا داواه[2]، وهو المعنى المتعلق بعنوان البحث.

اذ ان المقصود من اجراء هذه التحاليل معرفة اسباب علل البدن حتى يتسنى علاجها.

(1) مجد الدين بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، ج2، الهيئة العامة للكتاب، 1979، ص121.

(2) احمد بن فارس بن زكريا، المصدر نفسه، ص125.

ثانيا: التحاليل الطبية في الاصطلاح القانوني

اذا ما تتبعنا موقف التشريعات القانونية والصحية من عقد التحاليل الطبية سوف نجد ان معظم تلك القوانين التي تناولت احكام تلك المهنة بالتنظيم لم تورد تعريفا خاصا به [1] ، ومن هذه التشريعات تعليمات منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية رقم 2 لسنة 2006 في العراق[2] و قانون الصحة الفرنسي لسنة 1983 وقانون ممارسة مهنة التحاليل الطبية في مصر رقم 376 لسنة 1954 . ونظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة في الاردن رقم 30 لسنة 2003 وتعديله.

ثالثا: التحاليل الطبية في الاصطلاح الفقهي

على الرغم من انتشار عقد التحاليل الطبية وما يترتب عليه من اثار طبية وقانونية الا اننا لم نقف على تعريف فقهي لذلك العقد الامر الذي دعانا إلى وضع هذا التعريف البسيط فنقول عقد التحاليل الطبية (هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه أخصائي التحاليل الطبية بالقيام بعمل يتمثل في اجراء التحاليل الطبية لشخص معين (مريض أو عميل) لقاء اجر معلوم).

ونرى ان التعريف المقترح جاء بصيغة ملائمة وذلك للأسباب الاتية:

1- انه حدد طرفي عقد التحاليل الطبية بأخصائي التحاليل الطبية المخولين قانونا حصرا وبالعميل وهو الذي يكون المريض غالبا أو قد

(1) وهو موقف حسن اذ ليس من مهام المشرع ايراد التعاريف وانما يترك هذا الامر للفقهاء والقضاة يوردونها في مؤلفاتهم واحكامهم القضائية .

(2) صدرت هذه التعليمات بموجب احكام المادتين 88 و 105 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1985. ونشر في مجلة الوقائع العراقية العدد 4025 في 2006/8/25.

يكون شخصا سليما اعتاد على اجراء بعض التحاليل بصفة دورية للتأكد من سلامته أو كالأشخاص المقبلين على الزواج اذ يتطلب القانون من هؤلاء اجراء بعض التحاليل على سبيل التأكد من سلامتهم من الامراض السارية.

2- انه حدد معيار مشروعية عقد التحاليل الطبية بالقيام بعمل مشروع وهو اجراء الابحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيميائية الطبية وابداء الرأي في المسائل أو التحاليل الكيميائية الطبية بغية الكشف عن التشخيص الدقيق للمرض والتوصل إلى علاجه.

3- مقابل هذا الالتزام الجوهري على عاتق أخصائي التحاليل الطبية والذي يتمثل باجراء التحاليل الطبية يفرض عقد التحاليل الطبية التزاما جوهريا اخر على عاتق العميل نحو أخصائي التحاليل الطبية الا وهو المقابل الذي يلتزم بدفعه لقاء قيام أخصائي التحاليل الطبية بعمله.

الفرع الثاني

خصائص عقد التحاليل الطبية

على وفق ما تقدم من تعريف عقد التحاليل الطبية يمكننا ان نلتمس خصائص هذا العقد فنقول:

1- يُعد عقد التحاليل الطبية من العقود الرضائية[1]: اذ يكفي لانعقاده مجرد تبادل ارادتي (المريض) وأخصائي التحاليل الطبية واقتران القبول بالإيجاب دون الحاجة لإفراغه بشكل معين كالكتابة مثلا.

(1) بشأن العقود الرضائية ينظر: د.حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص24.

2- يُعد عقد التحاليل الطبية من العقود الملزمة للجانبين [1]: اذ يلتزم أخصائي التحاليل الطبية بموجب ذلك العقد بإجراء التحاليل الطبية اللازمة للمريض لقاء التزام المريض بدفع الاجر المتفق عليه.
3- يُعد عقد التحاليل الطبية من عقود المعاوضة [2]: فكل طرف منه يأخذ مقابلا لما يعطي فأخصائي التحاليل الطبية يأخذ الأجر المتفق عليه لقاء قيامه بإجراء التحاليل الطبية اللازمة والعكس صحيح.
4- يُعد عقد التحاليل الطبية من عقود الثقة المشروعة: يعد العقد من عقود الثقة اما بسبب طبيعته ذاتها، كالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي واما بسبب توافر صفة معينة في احد المتعاقدين[3].

وفي عقد التحاليل الطبية تبدو صفة التخصص جلية في جانب أخصائي التحاليل الطبية بوصفه من أهل العلم والخبرة فهو مهني مؤهل لتحديد طبيعة الداء الذي يعاني منه المريض ومداه والعلاج اللازم له، ذلك التخصص الذي ينتج عنه اختلال المساواة في العلاقة بينه وبين المريض في العلم والخبرة بوصف ان هذا الاخير جاهل بمسائل التحاليل الطبية الامر الذي يلقي التزاما على عاتق أخصائي التحاليل الطبية بان يكون جديرا بالثقة التي اولاها اياه المريض باعتباره الطرف الضعيف في العقد بوصفه لا يملك العلم أو الخبرة اللازمة للتعرف على طبيعة المرض

(1) بشأن العقود الملزمة لجانب واحد وملزمة لجانبين ينظر: د. عبدالمجيد و د.عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراق، ج1، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1980، ص24.
(2) بشأن عقود المعاوضة ينظر: د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط1، 1991، ص60.
(3) د. سلامة عبدالفتاح، احكام عقد العلاج، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009، ص92.

ومداه[1]. ولكن هذا لايعني ان الثقة تكون من جانب واحد فقط بل يجب ان تكون متبادلة بحيث تؤدي إلى نوع من التعاون المثمر بين كل من أخصائي التحاليل الطبية والمريض اذ ان القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج عكسية[2].

5- يُعد عقد التحاليل الطبية من العقود المدنية: فالمريض لايبغي ربحاً من وراء ابرام هذا العقد كما ان أخصائي التحاليل الطبية على الرغم من كونه يحصل على اجر في مقابل ما يجريه من تحاليل لمريضه الا انه يباشر مهنة حرة وقد استقر الراي على عدم اعتبار الاعمال الداخلة في نطاق المهن الحرة من قبيل الاعمال التجارية بغض النظر عن كون أخصائي التحاليل الطبية يمارس مهنته لحسابه الخاص أو يمارسها في مستشفى خاص أو عام [3].

(1) ومما تجدر الاشارة اليه ان الثقة المقصودة في هذا الخصوص ليست هي مجرد اعتبارات حسن النية التعاقدية التي يستلزمها القانون في تنفيذ أي عقد بل هي نوع خاص من الثقة تتوافر في بعض انواع العقود، وتؤدي الى اعتبارات تفوق اعتبارات مبدأ حسن النية في معناه العادي الذي ينصرف الى الزام المتعاقد بتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. تنظر م/150 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، م/148 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(2) د. جابر محجوب علي، دور الارادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية ، 1996، ص31.

(3) AUBY (Jean –Marie) Le droit dela sante Op. Cit, p312.

الفرع الثالث

شروط عقد التحاليل الطبية

نظراً إلى ان ممارسة مهنة التحاليل الطبية قاصرة على من تتوافر فيه شروط ممارسة هذه المهنة والمنصوص عليها في القوانين الخاصة[1] المنظمة لها فأن هذا الاحتكار الذي يتمتع به اخصائي التحاليل الطبية في ممارسته لمهنته يثير التساؤل عن دور ارادته في ابرام عقد التحاليل الطبية فأخصائي التحاليل الطبية في واقع الامر يباشر التحاليل الطبية في حين يكون جسد المريض هو المحل لهذا العمل ومن ثم لن يكون من المنطقي الحديث عن تحاليل طبية بدون ارادة أخصائي التحاليل الطبية هذا من جهة ومن جهة اخرى فان أخصائي التحاليل الطبية لابد من ان يتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنه من مزاولة مهنة التحاليل الطبية وألا يُعد مزاولاً لمهنة التحاليل الطبية بدون ترخيص وبناءً على ما تقدم يمكن اجمال شروط عقد التحاليل الطبية بالشرطيين الآتيين:

1- رضاء أخصائي التحاليل الطبية والمريض.

2- اهلية أخصائي التحاليل الطبية والمريض.

وسوف نتناول كل من الشرطيين بشيء من التفصيل وكما يلي:

أولا: رضاء أخصائي التحاليل الطبية والمريض

لما كانت العلاقة القائمة بين المريض وأخصائي التحاليل الطبية هي علاقة تعاقدية لذلك لزم الامر ان يكون أخصائي التحاليل حراً في اختيار من يتعاقد معه وبالنتيجة يكون له الحق في رفض اجراء التحاليل لأي مريض

(1) سنأتي على بيان تلك الشروط لاحقاً.

بصرف النظر عن اسباب هذا الرفض[1]. وذلك استناداً إلى مبدأ حرية الشخص في اختيار من يتعاقد معهم الا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة[2]، مع ملاحظة ان رفض أخصائي التحاليل الطبية يُعد خطأ موجباً للمسؤولية أذا كان رفضا تعسفياً[3].

وعلى الرغم من حرية أخصائي التحاليل الطبية في تعاقده مع المريض أو رفضه التعاقد معه الا ان هذه الحرية مقيدة من جهة اولى بواجبه بتقديم العون والمساعدة لشخص في خطر. اذ يلزم أخصائي التحاليل الطبية في هذه الحالة بإجراء التحاليل الطبية اللازمة للمريض، كما لو كان المريض في حاجة إلى نقل دم بسبب اصابته في حادث واستدعى الامر اجراء التحاليل لمعرفة فصيلة دمه حتى يمكن نقل الدم المناسب له، اذ يُعد أخصائي التحاليل الطبية في هذه الحالة مرتكبا لخطأ يعقد مسؤوليته المدنية لكون اخصائي التحاليل الطبية الحريص لا يسلك هذا المسلك.[4]

وتتقيد حرية أخصائي التحاليل الطبية في اختيار من يتعاقد معهم من جهة ثانية بالحالة التي يعمل فيها أخصائي التحاليل الطبية في احدى المستشفيات العامة. فمثل هذه العلاقة التنظيمية لا تترك لأخصائي التحاليل الطبية حرية اختيار من يتعاقد معه بل هو ملزم بحكم وظيفته وتبعيته للمرفق

(1) د. مالك حمد محمود ابو نصير، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008، ص115.

(2) د. زينة العبيدي، ارادة المريض في العقد الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص59.

(3) AUBY (Jean –Marie) Le droit dela sante, Paris, 2003, p314.

(4) د. وديع فرج، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية، دار الجامعي ، الاسكندرية ، 2003، ص423.

العام بان يجري التحاليل الطبية لكل من يتقدم اليه داخل المستشفى العام الذي يعمل به لأجراء مثل هذه التحاليل[1].

اما عن رضا المريض فان مبدأ الاحترام الواجب لكرامة المريض وانسانيته وحرية ارادته وعدم جواز المساس بجسده، يُعد من المبادئ الاساسية التي حرصت عليها معظم التشريعات فلكل شخص الحق في السلامة البدنية والمحافظة على نفسه وعلى تكامل جسده ضد أي اعتداء، ومن ثّم يتمنع على الغير الاعتداء على حق الانسان في سلامة كيانه البدني.

ومن ثمّ فان المريض وحده هو الذي يقرر تقديم جسمه للعلاج او لأي تدخل من جانب أخصائي التحاليل الطبية فرضاء المريض بتدخل أخصائي التحاليل الطبية هو امر ضروري لإضفاء المشروعية على عقد التحاليل الطبية و يسلم الفقه في الوقت الحالي الى ضرورة حصول أخصائي التحاليل الطبية على رضا المريض والا انعقدت مسؤوليته المدنية والجنائية على حد سواء[2].

وبهذا الخصوص قضت محكمة السين الفرنسية بمسؤولية الطبيب الذي اجرى تحليلاً طبياً لمريض بهدف تحري وجود مرض الايدز دون الحصول على رضاءه الحر المستنير ودون ان يتخذ اي اجراء لمقابلته وتحري مدى اخباره بالنتيجة اذا كانت ايجابية ام لا[3].

(1) د. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي ، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1986، ص18.

(2) نقلاً عن د.حسين عامر و د.عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية لأخصائي التحاليل الطبية، دار النهضة العربية، 2005، ص199.

(3) القرار مشار اليه لدى Cour d'app, Paris, 20 Fev, 1992, P30.

وعلى هذا اكد القانون المدني الفرنسي اذا اشترط الحصول على الرضاء المسبق للمريض قبل المساس بتكامل الجسد البشري لأغراض علاجية[1].

ومتى صدر الرضاء من المريض فانه يجب ان يكون رضاءً حراً غير مشوب بإكراه وإلا كان عقد التحاليل الطبية قابلا للإبطال كما هو الحال في القانون المصري[2]، او عقداً موقوفاً كما هو الحال في القانون المدني العراقي[3].

كما يجب ان يكون رضاء المريض غير مشوباً بالغلط فلو وقع المريض في غلط في شخص المتعاقد الاخر (أخصائي التحاليل) متوهماً إن هذا الأخصائي هو ذلك الذي على قدر من الشهرة والمهارة ثم يكتشف ان هناك غلط في الشخص فيجوز في هذه الحالة ابطال العقد للغلط إذ إن شخصية أخصائي التحاليل الطبية محل اعتبار عند ابرام عقد التحاليل الطبية[4].

كذلك يجوز ابطال عقد التحاليل الطبية اذا شابت ارادة المريض تدليساً وذلك حين يكتم أخصائي التحاليل الطبية عنه بعض المعلومات الخطيرة او الجوهرية التي من شأنها التأثير على ارادة المريض كما لو اخفي

(1) تنظر فـ3 من م/16 من القانون المدني الفرنسي ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه المادة مضافة بالقانون رقم 654 لسنة 1994 الخاص بحماية منتجات الجسم البشري والمساعدة الطبية للإنجاب.

(2) تنظر م/ 134 من القانون المدني المصري.

(3) تنظر م/ 121 من القانون المدني العراقي.

(4) د. محمد عادل عبدالرحمن ، المسؤولية المدنية للأطباء، أطروحة دكتوراه ، جامع عين شمس، 1985، ص76.

عنه بعض المخاطر التي تترتب على قيامه بأخذ عينة من النخاع الشوكي لإجراء التحاليل الطبية لها[1].

بل قد يلجأ أخصائي التحاليل الطبية لاستخدام طرق احتيالية للحصول على رضاء المريض كما لو استدعى أخصائي التحاليل الطبية المريض الى مختبره بحجة عمل بعض التحاليل الطبية الروتينية للاطمئنان على صحته ولكنه قام بإجراء التجارب الطبية عليه للتحقق من فاعلية طريقة جديدة للعلاج او دواء جديد[2].

ونفس الامر لو كان أخصائي التحاليل الطبية قد استغل في المريض حالته المرضية الخطيرة التي تجعله مسلوب الارادة ، او استغل في المريض رغبته الجامحة في اجراء بعض التحاليل والفحوص الطبية للتأكد من سلامته من وباء معين او مرض معين شاع انتشاره بين البشر كالايدز او انفلونزا الطيور. فيستغل أخصائي التحاليل الطبية هذه الرغبة في مريضه للمطالبة بتخفيض الاجور المغالى فيها نتيجة الغبن الذي لحق به على اعتبار ان اجراء مثل هذه التحاليل لا يحتاج الى جهد كبير من قبل أخصائي التحاليل الطبية.

ومما تجدر الاشارة اليه انه اذا كان لا يجوز لأخصائي التحاليل الطبية اجراء اية تحاليل طبية للمريض دون الحصول على رضاءه المسبق فان من حق المريض رفض عمل التحاليل الطبية التي يفرضها عليه أخصائي

(1) مصطفى عبد الحميد عدوي، حق المريض في قبول او رفض العلاج ، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 1992، ص179.

(2) د.حسين عامر وصاحبه ، مصدر سابق ، ص200.

التحاليل الطبية فلا يجوز لهذا الاخير مباشرة اي تحاليل طبية مرفوضة من جانب المريض.

وهذا ما اكدت عليه م/36 من تقنين اخلاقيات مهنة الطب في فرنسا اذ نصت على انه ((اذا كان المريض في حال يسمح له بالتعبير عن ارادته ورفض الفحوصات او العلاج المقترح وجب على الطبيب احترام هذا بعد اعلامه بعواقبه)).

ثانيا: أهلية أخصائي التحاليل الطبية والمريض

القاعدة العامة ان أخصائي التحاليل الطبية قد يباشر مهنته من خلال مختبر التحاليل الطبية الخاص به وقد يباشرها من مرفق صحي ولا جدال في ان أخصائي التحاليل الطبية سواء كان يمارس مهنة التحاليل الطبية من خلال مختبره الخاص او من خلال مرفق صحي (مستشفى عام او خاص) فانه يجب ان يكون بالغا سن الرشد للصلاحية لإبرام عقد التحاليل الطبية وهو شرط بديهي اذ انه من غير المتصور من الناحية العملية ان يباشر طبيب او كيميائي او صيدلي مهنة التحاليل الطبية الا اذا كان قد بلغ سن الرشد القانوني، وقيد في جدول النقابة التابع لها، و استوفى الشروط القانونية الاخرى اللازمة لمباشرة مهنة التحاليل الطبية بمعنى ان تكون لديه اهلية مباشرة مهنة التحاليل الطبية حتى يستطيع اداء المهمة المعهودة اليه.

وهذا يقتضي بنا بيان المقصود بمختبرات التحاليل الطبية وشروط مزاولة هذه المهنة وكما يلي:

يقصد بمعامل التحاليل الطبية تلك (المعامل التي تقوم بالفحوص البيولوجية المتعلقة بتشخيص ومعالجة والوقاية من الامراض التي تصيب

صحة الانسان وكذلك كل ما يظهر اي تعديل على الحالة الفسيولوجية للمريض)[1].

ومن خلال استقرائنا لهذا التعريف يمكننا القول ان عمل مختبرات التحاليل الطبية يتمثل بما يلي:

1- الابحاث او التحاليل او الاختبارات الكيميائية الطبية وابداء الرأي في المسائل او التحاليل الكيميائية الطبية.
2- تحضير الامصال او اللقاحات او غيرها من المستحضرات التي تساعد في الوقاية من الامراض.

اما عن شروط مزاولة مهنة التحاليل الطبية فمن خلال استقراء تعليمات منح إجازة ممارسة العمل المختبري في العراق ونصوص القانون الفرنسي للصحة العامة، والقانون المصري لمزاولة مهنة الكيمياء الطبية ونظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة الاردني نجد انه يجب أن تتوفر في مدير معامل التحاليل الطبية الشروط التالية:

1. الحصول على المؤهل المطلوب.
2. الجنسية.
3. ضرورة توافر كافة الضمانات المتعلقة بأخلاقيات المهنة.
4. الحصول على الترخيص من الجهة المعنية .

(1) Le Gueut-Develay: La responsabilite, Laboratories d'analys medical, 2007, p28.

وفيما يلي نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل:

اولاً: الحصول على المؤهل المطلوب

يستفاد هذا الشرط من نص الفقرة الثانية من م/2 من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري في العراق إذ اشترطت تلك الفقرة أن يكون صاحب المختبر حاصلاً على شهادة البورد أو عضو الملكية البريطانية للباثولوجيين أو يكون طبيباً حاصلاً على شهادة الدبلوم العالي أو حاصلاً على شهادة أكاديمية (دكتوراه أو ماجستير) في إحدى الاختصاصات المختبرية السريرية على أن تكون هناك ممارسة عملية في المختبرات مدة لا تقل عن سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة .

أما في فرنسا فقد اشترطت الفقرة الاولى من المادة 6221 من قانون الصحة الفرنسي فيمن يزاول مهنة التحاليل الطبية ان يكون حاصلاً على(دبلوم الدولة في الطب او الصيدلة او الطب البيطري) اما في مصر فيشترط فيمن يزاول مهنة التحاليل ان يكون حاصلاً على بكالوريوس في الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية او بكالوريوس في الطب والجراحة البيطري او في الزراعة[1].

ومما تجدر الاشارة اليه ان وزير الصحة المصري قد أصدر القرار رقم 342 لسنة 1994 وقصر فيه مزاولة مهنة التحاليل الطبية البشرية على الأطباء البشريين وحدهم.

(1) تنظر م/3 من قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبيه في مصر.

اما في الاردن فيشترط فيمن يزاول مهنة التحاليل الطبية ان يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في احدى فروع العلوم الطبية المختبرية بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه فيها .[1]

ثانيا: الجنسية

يستفاد شرط الجنسية من الفقرة الأولى من م/2 من تعليمات منح إجازة ممارسة العمل المختبري في العراق إذ نصت على " أولا : يكون عراقي الجنسية أو يحمل جنسية إحدى الدول التي تعامل العراقي بالمثل.. "

أما في فرنسا فقد نصت م/ 6221 من قانون الصحة العامة على أن يكون مدير معمل التحاليل الطبية حاملاً للجنسية الفرنسية، واستثنت المادة المذكورة من شرط الجنسية مواطني الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي ومواطني تونس والمملكة المغربية[2].

وفي القانون المصري نجد ان شرط الجنسية يستفاد من نص م/3 من قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية اذا اشترطت ان ((يكون مصري الجنسية او من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهنة المنصوص عليها في المادة الاولى منها)).

(1) تنظر م/4 من نظام ترخيص المختبرات في الأردن.

(2) تنظر م/ 6221 من قانون الصحة الفرنسي.

أما في القانون الاردني فنجد ان نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة قد نص على هذا الشرط بالقول ((1-يشترط فيمن يمنح ترخيص مزاولة المهنة ان يكون اردني الجنسية....))[1] .

ثالثا: ضرورة توفر كافة الضمانات المتعلقة بأخلاقيات المهنة

ويستفاد هذا الشرط من نص ف 10 من م/3 من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري في العراق او التي ألزمت صاحب المختبر الأهلي التقيد بآداب المهنة وعدم مخالفة القوانين والأنظمة .

كذلك يستفاد هذا الشرط من نصوص قانون الصحة العامة وقانون اخلاقيات المهنة في فرنسا اذ اشترطت فيمن يزاول مهنة التحاليل الطبية بان يرفق بطلب القيد صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به[2].

كما ان قانون مزاولة الكيمياء الطبية في مصر اشترط للقيد في السجل الخاص بوزارة الصحة ان تتوافر في الطالب الشروط التالية: ((ان يكون حسن السير والسلوك ولم يكن قد سبق وحكم عليه بعقوبة في جناية او في احدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اعتباره))[3].

([1]) تنظر م/3 من نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة في الأردن.

(2) نقلاً عن :

Tisseyre – Berry; Abrege de droit et deontolgee pharmacetuique, Notion generals paris, 1997, p206.

(3) تنظر م/3 من قانون مزاولة الكيمياء الطبية في مصر.

وعلى هذا الشرط نص نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة في الاردن[1].

رابعا: الحصول على ترخيص من الجهة المعنية

ويستفاد هذا الشرط من نص م/1 من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري في العراق إذ نصت على (تمنح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية من لجنة منح الإجازات المشكلة في وزارة الصحة على إن تتوافر في طالب الإجازة الشروط المنصوص عليها في م/ 2 من هذه التعليمات) .

ويستفاد هذا الشرط كذلك من نص الفقرة الاولى من المادة 6211 من قانون الصحة الفرنسي التي نصت على ان ((لا يجوز انشاء معمل خاص للتحاليل الطبية الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل الجهة الادارية المختصة)).

كذلك يشترط القانون المصري لمزاولة مهنة الكيمياء الطبية القيد في السجل الخاص بوزارة الصحة اذ نص على انه ((لا يجوز لغير الاشخاص المقيدة اسمائهم في وزارة الصحة العمومية القيام بالإعمال الاتية....))[2].

وعلى هذا الشرط نص نظام ترخيص المختبرات في الأردن [3].

(1) تنظر م/3 من نظام ترخيص المختبرات الطبية في الاردن.
(2) تنظر م/3 من قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية في مصر.
(3) تنظر م/4 من نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة في الاردن.

اما فيما يتعلق بأهلية المريض فان القاعدة العامة تنص على ان تتوافر لدى المريض اهلية ابرام العقد فيجب ان يصدر الرضاء من شخص لديه الاهلية اللازمة لإبرام عقد التحاليل الطبية ومتمتعا بقواه العقلية. وبناءً عليه فان كان المريض ناقص الاهلية كما هو الحال بالنسبة للصبي المميز ومن في حكمه او كان عديم الاهلية لجنون او عته او انعدام التمييز فانه يجوز للغير ابرام العقد بدلاً من المريض فالقاعدة العامة في مجال التصرفات المالية انه اذا كان قاصراً كقاعدة عامة غير اهل لكي يصدر منه رضاءً حراً صحيحاً ومستنيراً ومن ثمّ غير أهل لإبرام العقد فقد اوكل المشرع سلطة التعبير عن الرضاء الى من له الولاية او الوصاية او القوامة عليه[1].

الا ان جانباً من الفقه[2] يذهب إلى القول بعدم ملائمة احكام الاهلية والولاية على النفس لمسائل الجسم لان احكام الولاية على النفس تجعل من الصغير كاملاً للأهلية عند تحقق البلوغ وهي سن صغيرة خصوصا للبنات، لذلك يرى اصحاب هذا الرأي انه يجب ان يخضع الرضاء بالمساس بجسم الإنسان لإحكام متميزة في اطار نظرية عامة للأهلية في مجال الحقوق الملازمة لصفة الانسان.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي من جانبنا الا اننا نرى ونظراً لعدم إمكانية تقرير أحكام الأهلية إلا بنص تشريعي وحتى يتدخل المشرع ويصدر مثل هذه التعديلات فانه لا مفر من اخضاع الرضاء الصادر من القاصر، فيما يتعلق بالأعمال الطبية لإحكام الولاية على النفس.

(1) للمزيد من التفصيل ينظر: د.جابر محجوب علي، الرضا عن الغير في مجال الاعمال الطبية، دار النهضة العربية، 2000، ص41 وما بعدها.

(2) د.جابر محجوب علي ، مصدر سابق ، ص43.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد التحاليل الطبية

لا جدال الآن في وجود عقد بين أخصائي التحاليل الطبية والمريض الذي توجه اليه لكي يقوم بإجراء التحاليل الطبية اللازمة له سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب من طبيبه الخاص وهو العقد الذي اطلقنا عليه تسمية عقد التحاليل الطبية ، بيد ان الخلاف يظل قائما حول طبيعة هذا العقد وهل يمكن ربطه بعقد من العقود المسماة في القانون المدني ام هو عقد ذو طبيعة خاصة يخضع لقواعد وأحكام خاصة وفي هذا الصدد نعرض للنظريات التي قيلت في تكييف هذا العقد لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الاول: عقد التحاليل الطبية عقد مقاولة.

الفرع الثاني: عقد التحاليل الطبية عقد العلاج.

الفرع الثالث: عقد التحاليل الطبية عقد من نوع خاص.

الفرع الاول

عقد التحاليل الطبية عقد مقاولة

ذهب جانب من الفقه الى القول بأن عقد التحاليل الطبية لا يعدو أن يكون عقد مقاولة[1]، ويعرف عقد المقاولة بانه (عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر)[1]

(1) د. جمال عبدالرحمن، عقد التحاليل الطبية، مطبعة العصري، القاهرة، 2007، ص59.

إذ يرى اصحاب هذا الرأي ان كل خصائص عقد المقاولة تتوافر في عقد التحاليل الطبية فأخصائي التحاليل الطبية يلتزم بعمل معين هو اجراء التحاليل الطبية والمريض يلتزم بان يدفع مقابلا لإجراء مثل هذه التحاليل بالإضافة إلى إن أخصائي التحاليل الطبية يمارس عمله مستقلاً عن (عميله) المريض ودون ان يخضع لرقابة او توجيه من جانبه لا من الناحية الفنية ولا من الناحية الادارية او التنظيمية فأخصائي التحاليل الطبية هو الذي يختار مكان وزمان عمله فضلاً عن انه هو الذي يقدم الادوات والاجهزة التي تستخدمها في قيامه بعمليات التحاليل وليس (المريض) بجانب حريته في اختيار معاونيه.

ولكن على الرغم من وجاهة هذا الرأي الا ان جانب من الفقه [2] ذهب الى نفي اضفاء صفة المقاولة على عقد التحاليل الطبية للأسباب الاتية:

1- ان عقد التحاليل الطبية هو عقد غير لازم فهو عقد قابل للإنهاء بالإرادة المنفردة فيستطيع كل طرف انهاء العقد دون ان يلتزم بتعويض الطرف الاخر، فالمريض يستطيع ان ينهي العقد بإرادته في أي وقت إذا فقد ثقته في أخصائي التحاليل الطبية وهو نفس الامر بالنسبة لهذا الأخير الذي يستطيع انهاء العقد بشرط عدم الاضرار بالمريض ومراعاة القيود التي تعترضها اصول مهنته وواجباتها، إما في عقد المقاولة فلا يستطيع احد المتعاقدين انهاءه بإرادته المنفردة وإلا انعقدت مسؤوليته تجاه المتعاقد الاخر عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم التنفيذ.

2- عقد التحاليل الطبية من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ومن ثم يجب على أخصائي التحاليل الطبية القيام بالعمل بنفسه ولا

---

(1) تنظر م/864 من القانون المدني العراقي، م/646 من القانون المدني المصري، م/1710 من القانون المدني الفرنسي.

(2) د. حسين عامر وصاحبه، مصدر سابق، ص65.

يجوز له ان يعهد به الى أخصائي تحاليل اخر في حين ان المقاول يستطيع تنفيذ العمل المسند اليه بواسطة مقاول من الباطن.

3- ينقضي عقد التحاليل الطبية بوفاة أخصائي التحاليل الطبية او المريض في حين ان عقد المقاولة لا ينقضي بوفاة المقاول الا اذا كانت شخصيته محل اعتبار في التعاقد[1].

الفرع الثاني

عقد التحاليل الطبية عقد علاج

يرى جانب من الفقه[2] بان عقد التحاليل الطبية ما هو الا عقد علاج على اعتبار ان هذا العقد محلة هو جسم المريض، ويعرف عقد العلاج لدى جانب كبير من الفقه بانه (العقد الذي يربط الطبيب بالمريض بمقتضاه يلتزم الطبيب بأن يقوم بتقديم العلاج الملائم للمريض وان يشمله بالرعاية على وجه فعال ومطابق للأصول والقواعد العلمية وذلك بهدف نجاح العلاج الذي يقدمه الطبيب للمريض بقدر الامكان او على الاقل بهدف تخفيف الالام التي يعاني منها) [3] .

إذ يتقدم المريض وهو على وجه العموم من يعاني خروج جسمه عن اعتداله الطبيعي لطبيب متخصص في هذا الفرع من الطب لمساعدته في تشخيص حالته المرضية ومن ثم سيقترب الامر من عقد العلاج كأنسب اطار

(1) تنظر م/888 من القانون المدني العراقي.

(2) د. حسين عامر وصاحبه، مصدر سابق، ص18.

(3) د.عبد الرشيد مأمون ، عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ،1985 ، ص7 ؛ د.محمد سعيد رشدي ، عقد العلاج الطبي ، دار الفكر الجامعي ، 1986 ، ص25 .

قانوني تصب فيه هذه العلاقة وتتحدد بناء عليه طبيعتها. ولكن على الرغم من وجاهة هذا الرأي الا اننا لا نتفق معه وذلك للأسباب التالية:

1- اذا ما تأملنا تعريف عقد العلاج لوجدنا ان هذا العقد يبرم حصراً بين شخصين احدهما الطبيب والاخر هو (المريض) وان كان هذا الشرط يصدق على أخصائي التحاليل الطبية الحاصل على شهادة الطب كما رأينا عند تناولنا لشروط مزاولة مهنة الطب في القوانين الخاصة المنظمة لها الا انه لا يصدق على بعض أخصائي التحاليل الطبية ممن هم حاصلين على شهادات اخرى غير الطب كالعلوم الكيميائية او الحياتية على سبيل المثال مما يحول دون انطباق هذا الشرط على جميع أخصائي التحاليل الطبية.

2- اذا ما تأملنا تعريف عقد العلاج لوجدنا ان الطبيب الذي يلجئ اليه المريض هو الشخص المسؤول عن مساعدته وذلك عن طريق وصف العلاج الذي يساعد في شفاءه، في حين يقتصر عمل أخصائي التحاليل الطبية كما يؤكد الجانب العملي لمختبرات التحاليل الطبية في اجراء التحاليل الطبية دون وصف العلاج وهذا ما أكدته أخصائية التحاليل الطبية الدكتورة منى عبد الباسط كشمولة بالقول(أن الغالب في الجانب العملي لأطباء التحاليل أن يقتصر عملهم على إجراء التحاليل فقط دون وصف العلاج إذ يترك هذا الأمر للطبيب المختص على اعتباره هو الأقدر على تشخيص المرض والأكثر دراية في فهم نفسية المريض وكيفية التعامل معها بل احياناً يصل الأمر بنا عدم أخبار المريض بنتيجة التحليل تاركين الأمر للطبيب المختص ليخبره بالنتيجة بنفسه)[1].

(1) وذلك خلال المقابلة التي اجريناها معها بتاريخ 2013/5/4.

الفرع الثالث

عقد التحاليل الطبية عقد من نوع خاص

بعد العرض السابق للاتجاهات التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين أخصائي التحاليل الطبية والمريض يتبين لنا خصوصية هذا العقد وعدم اختلاطه لا بعقد المقاولة ولا بعقد العلاج وان اخذ من كل منهما بعض الاحكام ولكن هذا لا ينفي عنه استقلاليته الخاصة ومن ثم ينعكس هذا على الاحكام القانونية التي تنظمه فعقد التحاليل الطبية وان كان يبرم في نطاق علاج المريض عن طريق تشخيص المرض الذي يعاني منه المريض الا ان أخصائي التحاليل الطبية يقتصر دوره على اجراء هذه التحاليل دون ان يكون له في الغالب وصف العلاج وانما يترك هذا الامر للطبيب المعالج الذي لجأ اليه المريض في بادئ الامر وان كان هذا الامر يقربه من عقد المقاولة على اعتبار ان الطبيب يقتصر عمله على القيام بعمل هو اجراء هذه التحاليل دون ان يكون هدفه وصف العلاج وان كان هذا العقد (التحاليل الطبية) يبرم في اطار رحلة العلاج للمريض الا ان هذا الوصف لا ينال من مدنية عقد التحاليل الطبية فأخصائي التحاليل الطبية لا يكون مضارباً وإنما يمارس مهنته مقابل اتعاب ومن ثمّ فإنها تمثل أعمالاً مدنية وليست اعمالاً تجارية ولو تمت على سبيل الاحتراف على العكس من عقد المقاولة فالمقاول تتجه نيته الى اعمال قد تتحقق له ربحاً وقد تعرضه للخسارة مما يترتب على ذلك اكتساب المقاول صفة التاجر اذا كان محل المقاولة عملاً تجارياً وهذا يختلف تماماً عن عمل أخصائي التحاليل الطبية.

لأجل هذا فإننا نقر لعقد التحاليل الطبية بالخصوصية والاستقلالية عمن سواه من العقود المسماة او غير المسماة وذلك لخصوصية الاحكام القانونية التي تنظمه.

وإزاء غياب التنظيم التشريعي لعقد التحاليل الطبية فإننا نقترح على المشرع العراقي ان ينظم عقد التحاليل الطبية في اطار القانون الطبي المقترح الذي نادى به عدد كبير من فقهاء القانون[1].

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على عقد التحاليل الطبية

سبق وان ذكرنا ان عقد التحاليل الطبية من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين فهو يلقي بالتزامات متبادلة على عاتق طرفيه اذ يجد كل طرف في التزامه سببا لالتزام الطرف الاخر فالتزامات أخصائي التحاليل الطبية تمثل حقوقا للمريض والتزامات هذا الاخير تمثل حقوقا لأخصائي التحاليل الطبية.

وللتعرف على التزامات طرفي عقد التحاليل الطبية وهما أخصائي التحاليل الطبية والمريض (العميل) يجب الرجوع الى النية المشتركة للمتعاقدين للتعرف على مضمون اتفاقهما الا انه وبسبب كون عقد التحاليل الطبية غالباً ما يكون شفوياً وبسبب جهل المريض بالالتزامات الملقاة على عاتق أخصائي التحاليل الطبية فانه قد يصعب التعرف على هذا المضمون لذلك فأنه يمكن الاستعانة بما ورد من نصوص منظمة لأصول وإجراءات هذه المهنة.

ولا شك ان التزام كل طرف لايقتصر على ما ورد مباشرة بالعقد ونص عليه صراحة من التزامات يل يمتد ليشمل كل ماهو من مستلزماته[2].

(1) د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، العراق، 2005، ص302. د.زينة العبيدي، مصدر سابق، ص250. حسام زيدان، الالتزام بالتجبير في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص194.

(2) تنظر م/ 150 من القانون المدني العراقي ، م/148 من القانون المدني المصري.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:
المطلب الاول: التزامات أخصائي التحاليل الطبية.
المطلب الثاني: التزامات المريض (العميل).

المطلب الاول

التزامات أخصائي التحاليل الطبية

ان أخصائي التحاليل الطبية بسبب ممارسته لمهنته وارتباطه مع عملائه برابطة عقدية يقع عليه عدة التزامات تجد مصدرها الاول في عقد التحاليل المبرم بينه وبين عميله، كما تجد مصادرها في القانون المتمثل في التنظيمات التشريعية واللائحية التي تنظم مهنة التحاليل الطبية فضلا عن العادات والتقاليد التي تحكم ممارسة هذه المهنة.

ومما تجدر الاشارة اليه ان من الصعوبة حصر كل الالتزامات التي تفرضها ممارسة هذه المهنة بسبب تعددها لذلك فأننا سنقتصر الحديث على اهم هذه الالتزامات تاركين البحث فيما ليس له خصوصية وتكفي القواعد العامة لانطباقها عليه.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الاول: التزام أخصائي التحاليل الطبية بدقة التشخيص.
الفرع الثاني: التزام أخصائي التحاليل الطبية باتخاذ الاحتياطات المادية.
الفرع الثالث: التزام أخصائي التحاليل الطبية بالإعلام.

الفرع الأول

التزام أخصائي التحاليل الطبية بدقة التحاليل

لما كان الغرض من اجراء التحاليل الطبية هو التشخيص السليم والتنبؤ والوقاية من الامراض فان ذلك يفرض على أخصائي التحاليل الطبية ضرورة تحري الدقة لمساعدة الطبيب على التشخيص السليم كما تقدم بنا القول، وذلك من خلال اجراء تحاليل طبية دقيقة تكشف بدقة عن حقيقة المرض، اذ يمكن القول بان أخصائي التحاليل الطبية يساهم بقدر كبير في تطور ودقة التشخيص بل ايضا يساهم في التحقق من فاعلية طريقة المعالجة ومدى نجاحها[1].

وبمجرد توجه المريض الى مختبر التحاليل الطبية لإجراء مثل هذه التحاليل يمكن القول ان ذلك يكون بمثابة ايجاب صادر من المريض ينعقد به عقد التحاليل الطبية اذا صادف قبولا من أخصائي التحاليل.

ومنذ هذه اللحظة وجب على هذا الاخير ان يتخذ من الاحتياطات المادية وان يراعى المعطيات العلمية في سبيل الوصول الى نتيجة مؤكدة وصحيحة لما يجريه من تحاليل طبية لمريضه [2]. والا عرض مريضه للخطر، فيجب عليه اذن تحري الدقة في تدوين نتائج التحاليل فاذا ما قام

(1) التحاليل الطبية ماذا تعرف عنها؟ مقالة منشورة على الرابط:
.http://www.sant.ujf.grenoblebiologieurgrences

(2) د. جمال عبدالرحمن ، مصدر سابق، ص157.

بكتابة نتيجة التحاليل لمريض ما مكان نتيجة تحليل مريض اخر انعقدت مسؤوليته[1].

وهذا ما اكدته محكمة باريس الابتدائية في قضية السيد DRAON ضد معمل التحاليل الطبية (Leonel Labrotory) وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن ابن السيد DRAON ولد مصابا بإعاقات عديدة مع ان الحمل قد بدأ طبيعيا في شهر آذار 1996 وان الفحص الاول بالموجات فوق الصوتية قد اعطى نتائج جيدة الا ان أخصائي النساء والتوليد عند اجراء الفحص الثاني في الشهر الخامس من الحمل لاحظ وجود قصور واضح في نمو الجنين لذلك طلب من الوالدين التحقق من ترتيب الكروموسومات بناء على تحليل السائل المحيط بالجنين وكانت نتيجة تحليل الكروموسومات (سليمة ولم تكشف فيها تشوهات) الا انه وفي العاشر من كانون الاول وضعت الام طفلاً ذكراً لوحظ عليه ازرقاق مؤقت بسبب نقص الاوكسجين فضلاً عن عيوب خلقية في القلب وعدم اتساق مقدمة الراس وبناء عليه قرر الاطباء اجراء فحص بالرنين المغناطيسي وتحليل جديد للكروموسومات الطفل فاظهر تشوه جسيم في المخ ومن ثم استخلص الاطباء احتمال وجود خطأ نتيجة تحليل الكروموسومات الاول. وبناء على هذه المعطيات رفع والدي الطفل دعوى ضد معمل التحاليل (Leonel Labrotory) وقد جاء في رد المعمل ((بمراجعة ترتيب الكروموسومات وصور الاختبار الذي اجري في الاسبوع 25 تبين انه يوجد اختلاف حقيقي بين الكروموسومات المكونة لرقم 11 في ترتيب الكرورموسومات الخاص بالجنين وهو تشوه افلت من انتباهنا)).

(1) د.حسين عامر وصاحبه ، مصدر سابق ، ص29 .

وبناء على هذا التقرير الصادر من معمل التحاليل اقرت محكمة باريس الابتدائية بمسؤولية المعمل عن خطأه في التحاليل مع الزامه بدفع مبلغ التعويض المستحق لوالدي الطفل المعاق[1].

وفي هذا الخصوص يثور التساؤل حول طبيعة التزام أخصائي التحاليل الطبية هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

اذا كان الفقه قد استقر بان التزام الطبيب المعالج بالتشخيص بوجه عام هو التزام ببذل عناية [2]، فان من الفقه من يرى ان التزام أخصائي التحاليل هو التزام بتحقيق نتيجة[3] ويرجع السبب في نظرهم الى ما لحق عمليات التحاليل المخبرية من تطور وتقدم تكنولوجي جعل النتائج المعملية في الوقت الحاضر لا تتضمن أي احتمال.

في حين يرى جانب اخر من الفقه[4] بان الأصل في التزام أخصائي التحاليل الطبية فيما يتعلق بدقة ما يجري من تحاليل هو التزام بتحقيق نتيجة وذلك بالنسبة للتحاليل التي ينتفي فيها عنصر الاحتمال. ويستثنى من ذلك التحاليل التي تختلف بشأنها التفسيرات ويغلب عليها عنصر الاحتمال ليكون التزام أخصائي التحاليل في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية.

(1) Cass. Civ 26 mars, 1996, D. 1997, p35.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية الطبية، دار النهضة العربية ،2007 ، ص328، د. وفاء حلمي، الخطأ الطبي،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2011، ص77.

(3) د. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1993، ص212.

(4) د.جمال عبدالرحمن،مصدر سابق،ص54 .

ويبدوا ان هذا الاتجاه هو ما استقر عليه القضاء [1] في فرنسا اذ قضي بعدم مسؤولية أخصائي التحاليل الطبية الذي انتهى في تحليله على غير الحقيقة الى وجود سرطان بالدم مما ترتب عليه علاج المريض بالكوبالت في حين لم تكن هناك ضرورة لذلك اذ قرر الخبير ان الغلط الذي وقع كان ممكناً ومبرراً في ضوء الحالة العلمية الراهنة باعتبار ان التزام أخصائي التحاليل في هذه ليس التزاماً بتحقيق نتيجة بل هو التزام ببذل عناية.

ونحن من جانبنا نعتقد ان التزام أخصائي التحاليل الطبية بدقة التشخيص فيما يجريه من تحاليل لا يغلب علها عنصر الاحتمال هو التزام بنتيجة. وفي هذا نتفق مع انصار الراي الثاني بيد إننا لا نتفق معهم فيما ذهبوا اليه من التزامه بدقة التشخيص فيما يجريه من تحاليل يغلب عليها عنصر الاحتمال هو التزام ببذل عناية بل ولا نسلم بما ذهب اليه انصار الرأي الأول من إن التزام أخصائي التحاليل الطبية في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة ولكننا نرى ان التزام أخصائي التحاليل هنا هو التزام مخفف بتحقيق نتيجة.

فلا شك في ان أخصائي التحاليل الطبية يرتبط بالمريض بعقد يسمى عقد التحاليل الطبية ومن ثم تنعقد مسؤوليته العقدية في حالة اخلاله باي من الالتزامات المفروضة عليه.

وعلى العكس من عقد العلاج الطبي الذي يكون فيه التزام الطبيب بحسب الاصل التزاماً ببذل عناية فانه في عقد التحاليل الطبية الاصل ان يكون التزام أخصائي التحاليل الطبية هو التزام بتحقيق نتيجة والسبب في ذلك يعود الى كون الطبيب في عقد العلاج لا يلتزم في مواجهة مريضه الا

(1) Cass. Civ. 14 janv, Durry, 1993, p822.

بالالتزام بوسيلة، او ببذل عناية ذلك ان شفاء المريض لا يشكل التزاما بتحقيق نتيجة على عاتق الطبيب ومن ثمّ لا يضمنه فالطبيب يعالج والله يشفي[1].

اما في مجال التحاليل الطبية فان المريض لا يطالب أخصائي التحاليل الطبية بشفائه نتيجة إجراءه مثل هذه التحاليل بل هو يطلب منه اجراء تحاليل طبية دقيقة وصولاً الى نتائج صحيحة وسليمة تساعد الطبيب المعالج في تشخيصه للمرض. لذلك كان من المنطقي القول بان الاصل ان يكون محل التزام أخصائي التحاليل الطبية هو تحقيق نتيجة اذ يقع الاخلال به مجرد ثبوت غلطه في التحاليل ومن تنعقد مسؤوليته مالم يثبت السبب الاجنبي بيد ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء حينما ينطوي التحليل على فكرة الاحتمال فيكون التزام أخصائي التحاليل هنا ليس التزاما بتحقيق نتيجة بل يكون التزامه هو التزام مخفف بتحقيق نتيجة.

بمعنى اخر يكون التزامه هو التزام ببذل عناية مصحوبا بقرينة بسيطة على الخطأ، ومن ثم يجب على أخصائي التحاليل الطبية اثبات براءته من هذا الخطأ ، أي بدلاً من تحمل المريض (المضرور) اثبات الخطأ في جانب أخصائي التحاليل الطبية يجب ان يسعى هذا الاخير لإثبات براءته مما اسند اليه من خطأ دل عليه الضرر الواقع طبقا للقواعد العامة في الاثبات.

ولعل رأينا هذا يجد صداه في الثقة التي اولاها المريض بأخصائي التحاليل الطبية للقيام بمهمته بل ان هذا الاخير بما يحوزه من مؤهلات علمية وبما يتمتع به من تخصص في مجال مهنته يتفوق به على غيره من عامة الناس يجعلنا ننتظر منه دقة اكثر من تلك المطلوبة من الشخص العادي فضلا عن ذلك فان التقدم التقني والفني والتكنولوجي المذهل الذي اقتحم مجال

(1) د . محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص37.

التحاليل الطبية قد قلل الى حد كبير من درجة الاحتمال وجعل الغلط فيما يجريه أخصائي التحاليل من تحاليل يكاد يكون شبه منعدم.

وحاصل القول اذن انه كلما كانت الفحوص المخبرية في ظل الحالة العلمية الراهنة تؤدي الى نتائج اكيدة كان التزام أخصائي التحاليل الطبية التزاما بتحقيق نتيجة وكلما كانت الفحوص المخبرية تحتمل نسبة ولو ضئيلة من الغلط فان التزام أخصائي التحاليل الطبية يكون التزاماً مخففاً بتحقيق نتيجة اذ تعتبر التزاما اشد من الالتزام ببذل عناية واخف من الالتزام بتحقيق نتيجة.

الفرع الثاني

التزام أخصائي التحاليل الطبية باتخاذ الاحتياطات المادية

يقصد بالتزام أخصائي التحاليل الطبية باتخاذ كافة الاحتياطات المادية قيامه باتخاذ مجموعة من الاجراءات المعقدة المرتبطة بالمريض ونوع التحليل الذي طلبه الطبيب المعالج والعينة التي يقوم بأخذها من المريض لفحصها لضمان دقة النتيجة التي يتوصل اليها[1].

ولما كان الغرض من اجراء التحاليل الطبية هو الوقاية او التشخيص او المعالجة فان ذلك يستلزم ان يتم اجراء مثل هذه التحاليل بمعرفة أخصائي التحاليل الطبية الذي تتوافر فه شروط مزاولة المهنة[2].

(1) DAUNIZEALL, Le prelevement aI'hopital depuis le Labratoire, 2007, p311.

(2) راجع ما سبق شروط مزاولة المهنة، ص6.

هذا فضلاً عن ضرورة تحري منتهى الدقة في اخذ العينة واستخلاص النتائج وهذا لن يتسنى الا اذا اتخذ أخصائي التحاليل الطبية كافة الاحتياطات المادية التي تؤدي به الى استخلاص نتائج صحيحة ومؤكدة تحول دون الوقوع في الغلط فمسؤولية أخصائي التحاليل الطبية عن دقة ما يجريه من تحاليل تبدأ من اللحظة التي يتوجه فيها المريض اليه لأخذ العينة لتحليلها[1].

وبناءً على ما تقدم يجب على أخصائي التحاليل الطبية ان يتحقق اولا من شخصية طالب التحليل وتبدو اهمية هذا الاجراء عندما يكون طالب التحليل غير كامل الاهلية او يعتريه عارض من عوارض الاهلية مما يعرض أخصائي التحليل الى خطورة التحليل المراد اجراءه. فاذا ما شك أخصائي التحاليل الطبية في شخصية طالب التحليل فمن حقه رفض اجراء التحاليل المطلوبة[2].

فاذا ما تحقق أخصائي التحاليل الطبية من شخصية طالب التحاليل وجب عليه من جهة ثانية وقبل اخذ العينة ان يتحقق من أن المواد والأجهزة المستخدمة في اخذ العيينة واجراء الفحوصات والتحاليل معقمة ومتفقة مع نوع التحليل المطلوب حتى يمكن تجنب خطر العدوى وعدم دقة النتائج اذا لم يتم تعقيم الآلات جيداً قبل اخذ العينة وفحصها[3].

وعلى هذا نصت تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري في العراق إذ جاء فيها " يجب ان تتوفر في المختبر الأهلي المجاز قبل فتحه

(1) د. جمال عبدالرحمن، مصدر سابق، ص183.

(2) د. حسين عامر وصاحبه، مصدر سابق، ص53.

(3) DAUNIZEAU, Opm Cit, p23.

جميع الأجهزة والمستلزمات والمواد المختبرية الأتي يتطلبها فرع اختصاصه والتي تحددها الوزارة ..."[1].

ومن جهة ثالثة بعد التحقق من شخصية طالب التحليل وتعقيم الادوات والتأكد من صلاحيتها لأخذ عينة يجب على أخصائي التحاليل الطبية بعد أخذه العينة من المريض غلق الوعاء الذي وضعت فيه العينة جيدا كما يجب عليه ان يدون على الوعاء اسم صاحب العينة ووقت اخذها وكافة المعلومات الاكلنيكية[2]. كذلك يجب على أخصائي التحاليل الطبية مراعاة قواعد السلامة والصحة في حفظ العينات التي اخذها لفحصها في درجة الحرارة المناسبة[3].

فضلاً عن ذلك كله يتعين من جهة رابعة على أخصائي التحاليل الطبية ان يحتفظ في معمله بدفاتر وسجلات يدون فيها كافة المعلومات والبيانات عن العينات التي قام بتحليلها، كذكر اسم صاحب العينة وعنوانه ونوع الفحص المراد اجراءه وتاريخ اجراء الفحص وتاريخ تسليمه[4]. هذا مع مراعاة ان يتم تحرير التقارير الخاصة بنتائج الفحص الصادرة من المختبر من اصل مصورة موقعا عليها من المدير المسؤول.

---

(1) تنظر فـ12 من م/3 من تعليمات منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري في العراق ويقابلها م/ 12 من قانون مزاولة المهنة في مصر. م/9 من نظام ترخيص المختبرات الطبية في الاردن.

(2) د. جمال عبدالرحمن، مصدر سابق، ص98.

(3) موقع موسوعة المعرفة، مقال اخصائي التحاليل الطبية مالهُ وما عليه، الرابط:
http://kb.qcat.net/index.php?pag=index-v211=23
موقع طبيب على الانترنت – الرابط:
www.doctorinrnet.co.uk/specialies.htm.

(4) تنظر م/26 من قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية في مصر.

ومما تجدر الاشارة اليه ان دور أخصائي التحاليل الطبية لا ينتهي بمجرد تسليم نتيجة التحاليل الطبية الى العميل (المريض) او طبيبه بل يجب عليه التخلص من مخلفات معمله بطرق سليمة حتى يتجنب اصابة الاخرين بالعدوى ومنهم المرضى المترددين على مختبره بل والأخصائيين والفنيين وطاقم التمريض المساعد وكافة العاملين بمعمل التحاليل الطبية[1].

ولكن ثمة سؤال يطرح نفسه في هذا الصدد ما هي اهمية التزام أخصائي التحاليل الطبية باتخاذ كافة الاحتياطات المادية؟ الاجابة عن هذا التساؤل يكمن في ان عملية التحاليل الطبية هي عملية معقدة ومركبة خاصة بالنسبة للتحاليل الخطيرة اذ لا يستطيع شخص بمفرده القيام بها بل يتم ذلك من خلال فريق عمل متكامل من الأخصائيين ومساعديهم، بحيث يجب على مدير مختبر التحاليل الطبية ان يتحقق من كفاءة الأخصائيين الذين يقومون بهذه العملية وان يتأكد من جودة وتعقيم الآلات المستخدمة ونظافة المكان وخلوه من العدوى، والا ترتبت مسؤوليته عن عدم دقة نتيجة التحاليل فأقل خطأ يمكن ان ينجم عنه اضرار بالغة بالمريض او العميل.

(1) للمزيد من التفصيل ينظر د. نواف حازم خالد و د.ياسر باسم، المسؤولية الناجمة عن المخلفات الطبية، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر السنوي الاول بعنوان (التشريعات الصحية سبل تفعيلها وتطويرها) جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2008، ص43.

الفرع الثالث

التزام أخصائي التحاليل الطبية بالإعلام

يُعد الالتزام بالإعلام هو جوهر المهن الحرة [1]. ولما كان أخصائي التحاليل الطبية كغيره من ارباب المهن الحرة هو مهني متخصص وعلى الرغم من أن التحاليل الطبية و ان كانت لا تُعد اعمالاً علاجية إلا أنها تُعد أعمال طبية تستخدم لكشف الداء او الوقاية من الامراض فهي تمثل اعتداء على جسم الانسان ولما كانت معصومية جسد الانسان وحقه في السلامة البدنية تحول دون المساس بجسمه ولو لغرض علاجي الا بعد الحصول مقدما على رضاءه وان هذا الرضاء لن يكون صحيحاً ألا إذا كانت عن ارادة حرة ومستنيرة ولن يتأتى ذلك الا اذا كان أخصائي التحاليل الطبية قد اعلمه بحالته والتحاليل المزمع اجرائها ومخاطرها ومخاطر الامتناع عن اجراءها[2]، بل وايضا الاتعاب المطلوبة منه. بحيث يمكنه من اتخاذ قراره بقبول او رفض اجراء هذه التحاليل عن فهم وادراك. لما يتخذه من قرارات فيجب عليه اذن اعلام المريض بما اذا كانت حالته الصحية تتحمل اجراء التحاليل المطلوبة ام لا؟ كما لو كان الامر يتعلق ببعض التحاليل التي تستلزم خضوع المريض للمخدر من اجل اخذ العينة لفحصها فهنا يجب على أخصائي التحاليل الطبية ان يوضح للمريض ما اذا كانت حالته تتحمل التخدير ام لا، كما لا يجوز لأخصائي التحاليل الطبية اخفاء نتيجة التحاليل عن مريضه او اخفاء الاخطار الجسيمة المتوقعة لإجراء هذه التحاليل او النتائج المنتظرة من واقع

(1) د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية، 1999، ص390.

(2) د. خالد جمال احمد، المصدر نفسه ، ص390.

الحالة الصحية للمريض، فاذا ما اخل أخصائي التحاليل الطبية بالتزامه بإعلام المريض انعقدت مسؤوليته عن كل النتائج الضارة ولو لم يرتكب خطأ في عمله[1].

وقد قضي في هذا الصدد بمسؤولية الطبيبين المتابعين للحمل لإخلالهما بالالتزام بإعلام مريضتهما والذي لو تم لكان من شأنه ان يسمح لها باتخاذ قراراً متبصراً بشأن إجراء الإجهاض الاختياري للحمل وذلك عندما امتنعا عن وصف التحاليل اللازمة رغم ظهور اعراض مرض الجدري عليها[2].

والتزام أخصائي التحاليل الطبية بإعلام مريضه لا يشترط إن يتم كتابة بل يمكن ان يتم شفاهة كما يرى ذلك جانب من الفقه[3].

ومما يؤكد على جواز ان يكون الاعلام شفاهة هو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1997/11/14 من انه (يمكن للطبيب (أخصائي التحاليل الطبية) اثبات وفائه بالتزامه بالإعلام بكافة طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية). [4]

واذا كان هذا الاتجاه القضائي له ما يبرره سابقا فإننا نرى انه من الافضل لأخصائي التحاليل الطبية ان يكون اعلامه مكتوباً حتى يسهل على هذا الاخير اثبات وفاءه بهذا الالتزام ويجنبه اية مسؤولية تترتب على اخلاله به.

(1) د. جمال عبدالرحمن، مصدر سابق، ص197.

(2) Cass. Civ. 16 juill . 1991, j. C.P , 1992, p394.

(3) DURRIEU-DIEBOLT; les droits du patient, dorite pour tous, 2006, p227-230.

(4) cass. Civ 14 oct. 1997. j.C. 1997, p234.

واذا كان التزام أخصائي التحاليل الطبية بالإعلام أمراً محسوماً لمن يتوجه اليه – المريض – مباشرة فان التساؤل يثار حول ما اذا كان أخصائي التحاليل الطبية يلتزم ايضا بإعلام (المريض) في الحالة التي يحيل فيها الطبيب المعالج المريض الى أخصائي التحاليل الطبية لإجراء بعض التحاليل له، أم ان الالتزام بالإعلام يقع على عاتق الطبيب المعالج فقط؟

للإجابة عن هذا التساؤل ظهر اتجاهان: يرى الاتجاه الاول بان الالتزام بالإعلام لا يقع على عاتق الطبيب المعالج دون أخصائي التحاليل الطبية الذي قام بإجراء هذه التحاليل. واستندوا في رأيهم هذا بان أخصائي التحاليل الطبية ليس الا منفذ للتحاليل التي اشار بها الطبيب المعالج فإذا قام هذا الاخير بإعلام المريض بمخاطر هذه التحاليل فلا محل لقيام أخصائي التحاليل الطبية بإعادة الإعلام مرة أخرى وان القول بغير ذلك قد يؤدي الى ترهيب المريض الى درجة قد يرفض معها خضوعه لإجراء هذه التحاليل التي قد تكون ضرورية لتشخيص مرضه او لتحديد طريقة فعالة لعلاجه[1].

بينما ذهب اصحاب الاتجاه الثاني الى القول بان الالتزام بالإعلام يقع على عاتق كل من الطبيب المعالج و أخصائي التحاليل الطبية وذلك لان المريض حينما يتوجه الى أخصائي التحاليل الطبية لإجراء هذه التحاليل وقبول هذا الاخير اجرائها، فانه ينشأ بينهما عقد يسمى عقد التحاليل الطبية وحتى ولو كان ذلك قد تم بناء على نصيحة الطبيب المعالج[2].

لذلك فان أخصائي التحاليل الطبية يلتزم بموجب هذا العقد بإعلام المريض عن مخاطر ما هو مقدم عليه من تحاليل دون ان يخل ذلك بالتزام

(1) د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص467.

(2) د. جمال عبدالرحمن، مصدر سابق، ص232.

الطبيب المعالج بالإعلام أيضا بموجب عقد العلاج الطبي الذي بناء عليه قام هذا الاخير بتحويل المريض الى أخصائي التحاليل الطبية لعمل التحاليل اللازمة.

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا رجاحة الرأي الثاني القاضي بالزام أخصائي التحاليل الطبية بالاعلام الى جانب الطبيب المعالج ونضيف الى ما ساقه اصحاب هذا الاتجاه بان أخصائي التحاليل الطبية بما يتمتع به من استقلال مهني لايمكن ان يكون مجرد منفذ لتحاليل اشار بها الطبيب المعالج بل ان هذا الاستقلال يفرض عليه مراقبة مدى مناسبة هذه التحاليل لحالة المريض بل حتى رفضه اجراءها اذا كانت ستضر به ومن ثم يلتزم باعلام المريض بمخاطرها ومزاياها.

ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه م/64 من مدونة اخلاقيات مهنة الطب في فرنسا من انه ((اذا تعاون عدة اطباء في فحص او علاج مريض وجب عليهم ان يتبادلوا المعلومات فيما بينهم ويتحمل كل طبيب مسؤوليته الشخصية ويجب ان يحرص على اعلام المريض)).

ومن المسائل التي ثار الجدل القضائي حولها ايضا هي مسألة طبيعة الالتزام بالإعلام وهل هو التزام ببذل عناية ام التزام بتحقيق نتيجة؟

للإجابة عن هذا التساؤل سلك القضاء الفرنسي مسلكين اما المسلك الاول فكان يرى بالتزام أخصائي التحاليل الطبية بالإعلام التزاما ببذل عناية. وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية عام 1953 إذ ألقت بعبء إثبات أخلال أخصائي التحاليل الطبية بالتزامه العقدي بعدم اعلام المريض بمخاطر هذا التحليل على عاتق الاخير[1]. مما يعني ان التزام أخصائي التحاليل

(1) Cass. Civ, 29 mai; 1951.

الطبية بالإعلام والحصول على رضاء المريض لا يعدو كونه التزاما ببذل عناية[1].

ويبرر البعض هذا الاتجاه من قبل محكمة النقض في القاء عبء الاثبات على عاتق المريض بفكرة عدم افتراض الاخلال بالالتزام بالاعلام لدى أي شخص خاصة لو كان هذا الشخص بالعادة طبيبا كأخصائي التحاليل الطبية[2].

الا ان هذا الرأي تعرض لانتقادات كثيرة اهمها ان الزام المريض وهو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بإثبات إخلال أخصائي التحاليل الطبية وهو الطرف القوي بالتزامه بالاعلام تكليف له باثبات واقعة سلبية تتمثل في عدم حصول الاعلام وهو اثبات يعرض المريض لمواجهة صعوبات جمة[3]. فضلاً عن ذلك فأن عقد التحاليل الطبية من عقود الثقة التي تضفي خصوصية معينة على علاقة أخصائي التحاليل الطبية بالمريض مما يجعل القانون ينزوي جانباً بما يستلزمه من ادلة اثبات فكيف يتنسى للمريض إثبات أن أخصائي التحاليل الطبية لم يعلمه بمخاطر العمل الطبي – التحاليل – في ظل غياب هذه الادلة (الكتابة أو البنية)[4].

هذه الانتقادات وغيرها هي التي دفعت محكمة النقض الفرنسية للعدول عن رأيها السابق والصادر عام 1953 إذ قضت بالغاء حكم استئناف محكمة Renns لمخالفته نص م/1315 من القانون المدني الفرنسي وقررت مبدأ

(1) Collart Dutilleul, Contract civils et comerciaux, Precis Dalloz, 1991, p156.
(2) DURRIEU, op, Cit, p223.
(3) DAUNIZEAU, Op, Cit, p313.
(4) د. محمد حسن قاسم، صدر سابق، ص211.

عاما بقولها (ان كل من يلتزم قانوناً أو اتفاقاً بالتزام خاص بالإعلام يلتزم بإثبات قيامه بتنفيذها الالتزام ورأت ان أخصائي التحاليل الطبية باعتباره يقع على عاتقه التزام خاص بالإعلام تجاه مريضه فانه يلتزم بإثبات انه نفذ هذا الالتزام) [1].

وبعد عرضنا للاتجاهات القضائية المتعلقة بتحديد طبيعة التزام أخصائي التحاليل الطبية فيما اذا كان التزام بوسيلة ام نتيجة تبين لنا رجحان الاتجاه الثاني القاضي بجعل التزام أخصائي التحاليل الطبية بالإعلام التزاما بتحقيق نتيجة وذلك للأسباب التالية:

1- ان الالتزام بالإعلام هو من الالتزامات المحددة التي ينتفي فيها عنصر الاحتمال[2].
2- ان القول بان الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة فيه تحقيق قدر من التوازن المعرفي بين المريض – وهو الجاهل بفن الطب وعلم التحاليل الطبية – وبين أخصائي التحاليل الطبية وهو مهني محترف – لديه من العلم والخبرة والتخصص ما يؤهله لان يناط به عبء الاثبات[3].
3- ومما يبرر القول ان الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية اعتبارات العدالة التي تستوجب مراعاة ظروف المريض ازاء ما يواجهه من صعوبة اثبات الواقعة السلبية وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فالعدالة تقتضي ان يلقى عبء

(1) Cass, 1civ, 25fev , 1997, GAZ, PAL, 1997, p274.

(2) د. محسن البية، مصدر سابق، ص187، د.محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص87.

(3) عبد النبي عبد السميع عطاالله شحاته، قبول او رفض العلاج واثره على المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص37.

الاثبات على عاتق أخصائي التحاليل الطبية باعتباره الطرف الاقوى في هذه العلاقة ولا جدال في ان اثبات واقعة ايجابية ايسر بكثير من محاولة اثبات واقعة سلبية اذ ان القاء عبء اثبات واقعة سلبية على عاتق المريض أمر جد عسير[1].

(1) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص435.

المطلب الثاني

التزامات المريض (العميل)[1].

سبق ان ذكرنا ان عقد التحاليل الطبية من العقود الملزمة للجانبين يلقى على عاتق كل طرف من اطرافه بالتزامات تجاه الطرف الاخر. فكما ان أخصائي التحاليل الطبية يلتزم بعدة التزامات – تطرقنا لها سابقا – فأن عقد التحاليل الطبية يلقي بالمقابل على عاتق المريض (العميل) التزامات تجاه أخصائي التحاليل الطبية يمكن حصرها في التزامين اساسيين هما الالتزام بمعاونة أخصائي التحاليل في اداء مهمته والالتزام بدفع الاتعاب وسنتناول كل من الالتزامين في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: التزام المريض بمعاونة أخصائي التحاليل الطبية.

الفرع الثاني: التزام المريض بدفع الاتعاب.

(1) يطلق مصطلح العميل على كل شخص يتقدم لأخصائي التحاليل الطبية طالباً منه إجراء بعض التحاليل الطبية سواء كان ذلك الشخص مريضاً أم لا فقد يكون الشخص المتقدم لأخصائي التحاليل لا يعاني من مرض معين وانما لإجراء بعض الفحوص الوقائية او لإغراض أخرى كالتحاليل التي يستلزمها القانون من قبل الاشخاص المقدمين على الزواج للتأكد من سلامتهم البدنية وان كان في الغالب أن يكون العميل هو المريض لهذا آثرنا تسمية (العميل) بالمريض تماشياً مع الغالب الشائع.

الفرع الأول

التزام المريض بمعاونة أخصائي التحاليل الطبية

لما كان عقد التحاليل الطبية من العقود القائمة على الثقة المشروعة المتبادلة بين طرفيه ومن ثم فأنه كغيره من العقود ينشئ التزاما عاما بالإدلاء بالمعلومات على عاتق طرفيه[1]. وكما ان أخصائي التحاليل الطبية يلتزم بإعلام مريضه أو عميله على التفصيل السابق الذكر فانه يجب على المريض الذي يتوجه إلى مختبر التحاليل الطبية لإجراء تحليل معين سواء كان قد توجه مباشرة من تلقاء نفسه أو توجه إلى المختبر بناء على احالة من الطبيب المعالج فأنه يجب عليه ان يعاون أخصائي التحاليل الطبية في اداءه لمهمته فيجب عليه ان يحيطه علما بكافة المعلومات المطلوبة والتي تمكن أخصائي التحاليل الطبية من اداءه لمهمته[2]. ومما لاشك فيه ان التزام المريض بمعاونة أخصائي التحاليل الطبية هو التزام مكمل لالتزام هذا الاخير بالاستعلام فيجب على المريض ان يجيب عن تساؤلات أخصائي التحاليل الطبية بدقة وصدق وامانة وان يزوده بكافة التفصيلات وذلك لان اخفاء المريض بعض المعلومات من أخصائي التحاليل يؤدي إلى وقوع الاخير في الغلط الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم دقة نتائج التحاليل المطلوبة والتي تؤدي بالضرورة إلى وقوع الطبيب المعالج في التشخيص الخاطئ للمريض ومن ثم الخطأ في

(1) د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض انواع العقود، دار النهضة العربية، 1990، ص216.

(2) د. نزيه محمد الصادق المصري، مصدر سابق، ص217.

طريقة المعالجة وكل هذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى الحاق الضرر بالمريض بسبب عدم تعاونه مع أخصائي التحاليل الطبية[1].

ولا يقتصر التزام المريض بمعاونة أخصائي التحاليل على تزويد أخصائي التحاليل الطبية بالمعلومات والرد على استفساراته التي يراها لازمة للوصول إلى نتيجة دقيقة للتحليل المزمع اجراءه بل يمتد ايضاً إلى ضرورة التزام المريض باحترام تعليمات أخصائي التحاليل الطبية.

وهذا ما اكده أخصائي التحاليل الطبية الدكتور عبد القادر سالم احمد حسين عضو الكلية البريطانية للباثولوجيين في محكم رده عن تساؤلنا عن مدى اهمية التزام المريض باتباع تعليمات أخصائي التحاليل قبل اجراء التحاليل المطلوبة منه اذ اكد لنا قائلا (ان اهمال احترام تعليمات أخصائي التحاليل الطبية أو تعمد عدم احترامها سيؤدي إلى نتيجة عكسية تضر بمصلحة المريض لان عدم اتباع التعليمات سوف يؤدي إلى عدم التشخيص الدقيق للمرض الامر الذي يؤدي إلى الخطأ في وصف العلاج والذي يلقي بضلاله على صحة المريض فعلى سبيل المثال اذا طلب أخصائي التحاليل الطبية من المريض بداء السكري – لضمان دقة التشخيص – ان يكون صائماً لعدد معين من الساعات قبل اجراء التحليل الأول وضرورة تناول نوع معين من الطعام قبل إجراء التحاليل الثاني بساعتين وأهمل المريض إتباع هذه التعليمات فان ذلك سيؤدي بالنتيجة إلى عدم دقة التحليل ومن ثم الخطأ في التشخيص) [2].

(1) في نفس المعنى، د.عبدالرشيد مأمون، مصدر سابق، ص87.

(2) وذلك خلال المقابلة التي اجريناها معه بتاريخ 2013/4/3.

الفرع الثاني

التزام المريض بدفع الأتعاب

عقد التحاليل الطبية من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين وهو كغيره من العقود التي يبرمها ارباب المهن الحرة مع عملائهم يلتزم بمقتضاه المريض بدفع مقابل الخدمة التي يقدمها اليه أخصائي التحاليل الطبية[1].

ويظهر هذا الالتزام كالتزام مدني يثقل كاهل المريض ويمكن تنفيذه جبرياً. لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة ان الاعمال الداخلة في نطاق المهن الحرة يصح ان تكون محلاً لتعهد بدفع مقابل من جانب من استفاد منها[2].

وبناء عليه يقع على عاتق المريض التزام بدفع المقابل المالي العادل للخدمة التي قدمها اليه أخصائي التحاليل الطبية هذا المقابل يسمى بالأتعاب[3].

فلم يُعد يُنظر إلى الأجر على انه دليل على الاعتراف برد الجميل كما كان سائداً قديماً، بل اصبح الاجر التزام مدني يمكن تنفيذه جبرياً بعد ان اصبحت مهنة التحاليل الطبية وغيرها من المهن الحرة يتخذها ارابها مهنة لهم تجعلهم في حاجة إلى ان يعملون من اجل مواجهة اعباء الحياة ومن ثم

---

(1) BARRET SAVATIR, Contract medical, paris, 2006, p93.

(2) د. عبدالرشيد مأمون، مصدر سابق، ص91.

(3) للمزيد من التفصيل حول الاتعاب الطبية ينظر: د. حبيب ادريس المزوري، الاحكام القانونية للأتعاب الطبية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 42 لسنة 2009، ص85 ومابعدها.

فأن كل عمل يقوم به المهني يسمح له بان يحدد ثمنه شريطة الا يكون الغرض الاساسي من نشاطه هو تحقيق الربح[1].

فحصول أخصائي التحاليل الطبية على اجر مقابل عمله لا يحوله دون اعتبار عقد التحاليل الطبية عقدا مدنياً لكون أخصائي التحاليل الطبية يباشر مهنة حرة فقد استقر الرأي على عدم اعتبار اعمال اصحاب المهن الحرة اعمالاً تجارية[2].

فأذا تم الاتفاق بين أخصائي التحاليل الطبية والمريض على المقابل كان هذا الاتفاق نهائيا ولا يجوز تعديله من قبل أخصائي التحاليل.

ويتم تقدير المقابل المالي بالاتفاق تبعا لشهرة أخصائي التحاليل الطبية ونوع التحاليل المطلوب اجراءها [3].

ولا يشترط ان يتم دفع المقابل مقدما اذ قد يتفق الطرفان على دفعه بعد الانتهاء من اجراء التحاليل وظهور نتيجة التحليل اذ يخضع هذا الامر إلى اتفاق أخصائي التحاليل الطبية والمريض عادة.

وما تجدر الاشارة اليه ان المريض اذا رفض دفع المقابل إلى أخصائي التحاليل الطبية كان من حق هذا الاخير اللجوء إلى القضاء من اجل الحصول على هذه الاتعاب من المريض. مع ملاحظة نص م/431 من القانون المدني العراقي التي نصت على ((1-لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الاتية: أ-حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والاساتذة والمعلمين والمهندسين..... بوجه

(1) د. عبدالرشيد مأمون، مصدر سابق، ص90.

(2) Jeam Marie, Traite de droit medical, paris, 2010, p331.

(3) تنظر تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق لعام 1985.

عام كل من يزاول مهنة حرة على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات....))[1].

وعلى الرغم من ان المهن الحرة المذكورة في النص اعلاه قد وردت على سبيل الحصر وعلى الرغم من انه أخصائي التحاليل الطبية لم يرد ضمن اصحاب المهن الذي شملهم النص المذكور الا انه وبالنظر الى إن أخصائي التحاليل الطبية قد يكون طبيباً كما قد يكون صيدلياً وبالإضافة إلى كونه يباشر عملا طبياً فإننا نرى أن النص يشمله باعتباره طبيباً أو صيدلياً فلفظ الطبيب يتسع ليشمل كل طبيب سواء كان متخصصاً أم غير متخصص، لذلك فان حق أخصائي التحاليل الطبية في مطالبه المريض او العميل بالأتعاب يسقط بمضي سنة واحدة تبدأ من الوقت الذي يؤدي فيه أخصائي التحاليل الطبية تقدمته ولو استمر يؤدي تقدمات اخرى فلو فرضنا ان أخصائي التحاليل الطبية قد قام بإجراء تحليل معين لمريضه فان ما يستحقه نظير هذا التحليل من اجر ومصروفات يبدأ تقادمه من تاريخ الانتهاء من اجراء هذا التحليل فاذا لم يطالب أخصائي التحاليل الطبية بأتعابه مدة تزيد على السنة فأن حقه ينقضي بالتقادم حتى ولو قام أخصائي التحاليل الطبية بعد ذلك بتحليل اخر لهذا المريض غير التحليل الذي استحق من اجله الدين التقادم.

ويجد التقادم الحولي كحق أخصائي التحاليل الطبية اساسه في قرينة الوفاء ومبنى هذه القرينة ان الحقوق التي يرد عليها هذا التقادم هي حقوق عادية تزخر بها الحياة اليومية لذا لم تجر العادة على تحرير سند بها او على

(1) مع ملاحظة ان مدة تقادم حقوق الاطباء وغيرهم في القانون المدني المصري هي خمسة سنوات تنظر م/376. اما في القانون الفرنسي فان مدة تقادم حقوق الاطباء هي سنتين فقط تنظر م/2272 من القانون المدني الفرنسي.

السكوت طويلا من استيفاءها ويبنى على ذلك انه اذا تم تحرير سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق الا بمضي خمسة عشرة سنة[1].

يُستدل مما تقدم ان الاصل في تقادم حق أخصائي التحاليل الطبية في المطالبة بحقه ينقضي بمرور سنة واحدة لان العادة جرت ان لا يحرر أخصائي التحاليل الطبية سندا بأتعابه تجاه المريض نظرا الى الثقة الكبيرة التي خوله هذا الاخير الى الطبيب فضلا عن الخصوصية التي يتمتع بها عقد التحاليل الطبية[2]. لكنه اذا ما حرر أخصائي التحاليل الطبية سندا بأتعابه ففي هذه الحالة يتقادم حقه بمرور خمس عشرة سنة ومما يؤيد الاستدلال المذكور ان تعليمات السلوك المهني العراقي عندما اوجبت على الطبيب – أخصائي التحاليل الطبية – كتابة التقرير في بعض الحالات مبينة المعلومات التي يجب ان يتضمنها هذا التقرير لم يذكر من بينها اتعاب الطبيب (أخصائي التحاليل الطبية).

(1) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص315–316.

(2) د.جمال عبدالرحمن ، مصدر سابق . ص75.

المبحث الثالث

مسؤولية أخصائي التحاليل الطبية تجاه المريض

يقع على عاتق أخصائي التحاليل الطبية بموجب عقد التحاليل الطبية عبء ومسؤولية كبيرة بوصفه القائم بعملية التحاليل والمسؤول عن نتائج التحليل ومن ثم فان اية خطأ في نتيجة التحليل يؤثر على الوصف الدقيق للعلاج الذي يؤدي بدوره الى العلاج الخاطئ الذي يحول دون الشفاء التام للمريض ولكن أخصائي التحاليل الطبية يستطيع التحلل من المسؤولية متى اثبت ان الضرر الذي لحق بالمريض بموجب عقد التحاليل الطبية قد نشأ عن سبب اجنبي لا يدل له فيه، وللتعرف اكثر على مسؤولية أخصائي التحاليل الطبية تجاه المريض سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول: وجه القصور المسند لأخصائي التحاليل الطبية.
المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية عن أخصائي التحاليل الطبية.

المطلب الاول

وجه القصور المسند إلى أخصائي التحاليل الطبية

مما لاشك فيه ان عقد التحاليل الطبية ينشئ على عاتق أخصائي التحاليل الطبية بوصفه مهني متخصص لصالح المريض – العميل – التزاماً

بضمان السلامة، فاذا كانت السمات الاساسية للالتزام بضمان السلامة كون المدين في هذا الالتزام شخص مهني او مدين محترف [1].

فيشترط لاعتبار المدين محترفاً إن يركز نشاطه المعتاد في قيامه بإبرام عقود معينة وتنفيذه دون اشتراط عدم ممارسته لنشاط اخر. اذ العبرة في احتراف المدين بالتخصص الفني الذي يكتسبه في اداءه لأعمال مهنته مما يؤدي الى رفع المستوى المهني في تنفيذه للالتزام[2].

ولا شك ان أخصائي التحاليل الطبية هو شخص مهني محترف يحترف عمليات التحاليل الطبية بحكم ما يتمتع به من تخصص ودراية وعلم بمهنة التحاليل الطبية.

لذلك كان من المنطقي القول بان عقد التحاليل الطبية يعتبر من العقود التي تتضمن التزاما بضمان السلامة لصالح المرضى ذلك ان الاخير يسلم نفسه الى أخصائي التحاليل الطبية وهو مهني متخصص وينتظر منه ان يضمن له سلامته.

ولا يستطيع أخصائي التحاليل الطبية انكار قيامه الالتزام بالسلامة في ذمته بادعاء ان نيته لم تتصرف اليه وقت التعاقد لان العقد لا يقتصر على

(1) للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص147 ؛ إيمان محمد طاهر ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل ، كلية القانون، ص4- ص14 ؛ د.عبدالقادر أوصاصي ، الالتزام بضان السلامة في العقود ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 .ص100.

(2) د. احمد شوقي عبدالرحمن، مضمون الالتزام العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص12.

الزام المتعاقد بما ورد فيه بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة[1].

ولا جدال في انه لا القانون ولا العدالة يسمحان بان يعرض أخصائي التحاليل الطبية مريضه او عميله لأي أذى من جراء ما أستعمله من أدوات أو أجهزة أو يتسبب في نقل مرض اخر اليه عن طريق العدوى او تتفاقم حالته بسبب عدم دقة ما يجريه من تحاليل ينتفي بالنسبة لها عنصر الاحتمال.

لذلك فأننا نرى إن الفقه القانوني قد اجمع على ان التزام أخصائي التحاليل الطبية بضمان سلامة عملائه (مرضاه) هو التزام بتحقيق نتيجة وذلك للأسباب الاتية:

1- ان احد الالتزامات الاساسية التي تقع على عاتق أخصائي التحاليل الطبية هو توفير السلامة المطلقة لمرضاه الذين عهدوا بأنفسهم إليه وحيث إن الالتزام بضمان السلامة لايكون الا عندما يجب على المدين به تحقيق نتيجة معينة بمعنى الالتزام بضمان السلامة لايكون له وجود حين يتعين على المدين به مجرد بذل العناية الكافية. ولما كان التزام أخصائي التحاليل الطبية هو بحسب الاصل التزام بتحقيق نتيجة فان الالتزام بضمان سلامة مرضاه لايكون الا التزاماً بتحقيق نتيجة، والقول بغير ذلك يؤدي الى التزام الدائن (المريض) بإثبات

(1) تنظر م/150 من القانون المدني العراقي. م/148 من القانون المدني المصري.

خطأ المدين (أخصائي التحاليل الطبية) ومن ثم لا نضيف جديداً [1]، وحينئذ يستوي ان يترتب العقد التزاما بالسلامة او لا يرتبه[2].

2- من مبررات القول بان التزام أخصائي التحاليل الطبية بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية ان المتعاقد (المريض او العميل) مع مدين محترف (أخصائي التحاليل الطبية) ينتظر منه اكثر مما ينتظره من الرجل العادي، فالمريض او العميل لا ينتظر ان يدخل معمل التحاليل الطبية لكي يخرج منه وقد اضيف الى مرضه مرض اخر[3]، وبناءً عليه فانه لا يقصد بالتزام أخصائي التحاليل الطبية بضمان سلامة المريض التزامه بشفاءه مما المّ به من مرض بل التزامه يتضمن الا يعرضه لأي أذى بسبب عدم دقة التشخيص او من جراء ما يستخدمه من ادوات او اجهزة طبية والا يتسبب في اصابته باي مرض عن طريق العدوى[4].

3- ومن مبررات القول ايضا بان التزام أخصائي التحاليل الطبية بالتزام السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية هو ما اقترحه البعض من ضرورة ايجاد نظام للتأمين الاجباري من المسؤولية الطبية تخضع له كل المؤسسات الصحية والاطباء بقصد التعويض الالي للأضرار الجسدية غير المسؤولة التي تؤدي اليها الاعمال الطبية[5].

4- ويضيف جانب من الفقه الفرنسي الى مبررات القول بان الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، ما نصت عليه م/1142

(1) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته، دار النهضة العربية،2003، ص198.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق ، ص466.

(3) د. محسن البيه، مصدر سابق، ص234.

(4) د. محسن البيه، مصدر سابق، ص359.

(5) د. جمال عبدالرحمن، مصدر سابق، ص234.

من قانون الصحة الفرنسي اذ جاء في الفقرة الثانية من المادة اعلاه من ان ((تسأل المؤسسات العلاجية عن الاضرار الناتجة عن الاصابة بالعدوى مالم يثبت السبب الاجنبي)) فضلا عما ادخله المشرع الفرنسي من تعديلات على هذه المادة بموجب القانون المرقم 203 لسنة 2002 والذي يفتح الباب امام المرضى في الحصول على تعويض للأضرار باسم التضامن الاجتماعي اذا تعلق الامر بحادثة طبية او اصابة بالعدوى حتى كانت الاضرار ترجع الى فعل من افعال الوقاية أو التشخيص أو الرعاية الطبية وطالما كانت هذه الاضرار تمثل بالنسبة للمريض نتائج غير عادية بالنسبة لحالته الصحية وعلى العكس التطور المتوقع لها[1].

5- ويضيف جانب اخر من الفقه على ان ما يؤكد على ان التزام أخصائي التحاليل الطبية بضمان سلامة عملائه هو التزام بتحقيق نتيجة هو مسؤولية أخصائي التحاليل الطبية العقدية عن الغير[2]. فيسأل على اساس المسؤولية العقدية عن الغير أخصائي التحاليل الطبية الذي يقوم بأخذ العينة من

(1) ET voir: CARLOT, La responsabilite de professional de la sant, Mise ajour 28 avril, 2006, p212. LAMBERRT.FAIVRE, Op,cit, p451.

(2) ليس المقصود بالغير هنا تابعي أخصائي التحاليل الطبية لان افعال هؤلاء تعتبر بمثابة فعل المدين (أخصائي التحاليل الطبية) ويسأل عنهم مسؤولية شخصية. وليس المقصود بالغير الاجنبي عن أخصائي التحاليل الطبية الذي لا تربطه به صله ما والا كان فعله سببا اجنبيا يعفى من المسؤولية بل المقصود بالغير كل شخص يكلفه أخصائي التحاليل الطبية بتنفيذ التزامه او جزء منه بمقتضى اتفاق بينهما بهدف المساعدة او المعاونة او الحلول محله في التنفيذ. للمزيد من التفاصيل حول المقصود بالغير في نطاق المسؤولية العقدية عن الغير ينظر: د.عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية، 1980، ص419، د.حسام الدين كمال الاهواني، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط2، 1995، ص459، د. عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، 2004، ص22.

معمله تجاه مريضه اذا كان قد قام بنقل العينة الى معمل اخر لكي يقوم هذا المعمل بتحليلها، اذ ان العلاقة العقدية لا توجد الا بين المعمل الاول (أخصائي التحاليل الطبية) وبين المريض الذي اخذ منه العينة، ومن ثم يسأل أخصائي التحاليل الطبية (المعمل الاول) عن اخلال المعمل الثاني الذي عهد اليه بتحليل عينة المريض بالتزامه باعطاء نتيجة صحيحة ومؤكدة.

واذا كان القانون المدني الفرنسي قد خلا من أي نص ينظم المسؤولية العقدية عن الغير، فان المشرع العراقي قد نص وبطريقة غير مباشرة على مبدأ المسؤولية العقدية عن الغير حيث نصت الفقرة الثانية من م/259 من القانون المدني العراقي على ان ((2- كذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع عن اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه...)) وهو مانص عليه المشرع المدني المصري[1].

فمفاد هذا النص انه طالما يجوز للمدين اشتراط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه فمعنى ذلك ان الاصل هو مسؤوليته عن خطأ هؤلاء الاشخاص فيستطيع بالاتفاق ان ينفي عنه المسؤولية.

ومتى تحققت مسؤولية أخصائي التحاليل الطبية (المعمل الاول) عن فعل الغير جاز له ان يرجع على المعمل الثاني الذي عهد اليه بإجراء التحاليل الطبية او بعضها بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية.

(1) تنظر: ف2 من م/ 217 من القانون المدني المصري.

واذا كان رأي الفقه مجمع على اعتبار التزام أخصائي التحاليل الطبية بضمان السلامة التزامه بتحقيق نتيجة فان رأي القضاء لم يخالف راي الفقه وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من اعتبار ان التزام المستشفى والاطباء بضمان سلامة المرضى من العدوى ومن مخاطر الاجهزة والادوات الطبية المستخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث لا يستطيع ان يتخلص من المسؤولية الا بإثبات السبب الاجنبي[1].

خلاصة القول اذن ان أخصائي التحاليل الطبية يقع عليه التزام بسلامة(مريضه أو عميله) مما يجريه من تحاليل طبية ومما يستخدمه من ادوات والآلات طبية فضلاً عن التزامه بضمان سلامة مريضه من العدوى التي تصيبه في معمل التحاليل الطبية وان التزامه بضمان السلامة هذا هو التزام بتحقيق نتيجة ينقل المريض من عبء اثبات خطأ أخصائي التحاليل الطبية ليصبح على هذا الاخير فان اراد ان يتخلص من المسؤولية فلابد من ان يثبت السبب الاجنبي الذي لا يد له فيه.

المطلب الثاني

وسائل دفع المسؤولية عن أخصائي التحاليل الطبية

نص القانون المدني العراقي على انه ((اذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك))[2].

(1) Cass. Civ. G nov 1999, juris comment, p653 cass. Civ. Ch. 3 qrrets, 29 juin 1999, J. C. P. 1999, p559.

(2) تنظر: م/211 من القانون المدني العراقي، و م/165 من القانون المدني المصري.

كذلك نص على انه ((اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه))[1].

ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص يتبين لنا ان أخصائي التحاليل الطبية ووفقا للقاعدة العامة التي تضمنتها هذه النصوص يستطيع أن يتحلل من مسؤوليته اذا اثبت ان الضرر الذي لحق المريض قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة او خطأ المتضرر او خطأ الغير كذلك نص المشرع الفرنسي في القانون رقم 303 لسنة 2002 على عدم امكانية تخلص الاطباء (أخصائي التحاليل الطبية) و المؤسسات الصحية من المسؤولية المفترضة الملقاة على عاتقهم بمقتضى هذا القانون الا بإثبات السبب الاجنبي[2].

ومفاد ذلك كله ان أخصائي التحاليل الطبية لكي يتخلص من المسؤولية عن الاضرار التي تلحق المريض لابد ان يثبت السبب الاجنبي أي القوة القاهرة او خطأ المتضرر او خطأ الغير وسنرى كلا من هذه الاسباب بشيء من التفصيل.

(1) تنظر م/ 168 من القانون المدني العراقي، و م/215 من القانون المدني المصري.
(2) Voir, La loi N. 2002-2003 du mars 2002.

اولا: القوة القاهرة

يذهب جمهرة الفقه الى ان القوة القاهرة والحادث الفجائي اصطلاحان مترادفان[1].

ويقصد به الحادث المعلوم غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع[2] ، وعلى ذلك يلزم لكي يكون الحادث قوة قاهرة او حادث فجائي ان يكون غير متوقع الحدوث وان يستحيل الدفع[3].

فضلاً عن ذلك يلزم ان يكون هذا الحادث خارجا عن ارادة المدين[4]، اما اذا كان الحادث من الممكن توقعه قبل ان يقع ولو استحال بعد ذلك دفعه فلا يعتبر قوة قاهرة او حادث مفاجئ[5].

ويجب ان يكون الحادث غير مستطاع توقعه ولا دفعه ليس من جانب المدين فقط (أخصائي التحاليل الطبية) بل من جانب اشد الناس يقظةً وتبصراً بالأمور ، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي بل هو معيار لايكتفي فيه بالشخص العادي[6].

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط3، دار النهضة العربية، 1981، ص1226. د.عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، 1986، ص449. د.محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1977، ص367.

(2) LAMBERR FAIVRE, Le droit du dommag corporel, paris, 1985, p447.

(3) DURR iEU DiEBOLT, les infection nosocomiales Droit pour, 2006 , p132.

(4) LAMBERR, Op, Cit, p448.

(5) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص1227.

(6) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق ، ص1227

ويشترط الأ يكون بإمكان المدين (أخصائي التحاليل الطبية) توقع الحادث وقت ابرام العقد ولو امكن توقعه بعد ذلك وقبل التنفيذ[1].

خلاصة القول ان أخصائي التحاليل الطبية لا يستطيع الفكاك من المسؤولية الملقاة على عاتقه الا اذا اثبت ان القوة القاهرة بشرطيها (استحالة التوقع واستحالة الدفع) هو السبب الوحيد في وقوع الضرر والا ظلت مسؤوليته قائمة. لذلك لا يُعد أخصائي التحاليل الطبية مخطئا اذا لم يعلم المريض بالتحاليل المفروض اجراءها بسبب حالة الضرورة، كما لو كان المريض فاقداً للوعي بسبب حادث وقع له ويحتاج الى نقل دم بصورة عاجلة ويراد اجراء تحليل له لتحديد فصيلة الدم ولا يمكن الانتظار حتى يفيق من غيبوبته بسبب حاجته الشديدة والسريعة لنقل الدم[2].

ويجوز للطرفين (أخصائي التحاليل الطبية والمريض) ان يعدلا باتفاقهما من اثر القوة القاهرة او الحادث الفجائي كأن يتفقا على ان يتحمل الاول تبعة القوة القاهرة فيعتبر ذلك تشديد لمسؤوليته وتأمين للمريض (العميل) عملاً بالمادة 259 التي تنص وفي فقرتها الاولى على انه ((يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة)).

ثانيا: خطأ المضرور (المريض)

يلتزم المريض عادة باحترام تعليمات أخصائي التحاليل الطبية وبمعاونته على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وهذا يوجب على المريض توخي الحيطة والحذر في سلوكه.

(1) د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص450.

(2) د. محسن البيه، مصدر سابق، ص189.

وبناءً عليه يُعد خطأ المريض (المضرور) غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته سببا من اسباب اعفاء أخصائي التحاليل الطبية من مسؤوليته كلياً او جزئياً، اذ لا يصح للمريض ان يرجع على أخصائي التحاليل الطبية عما حدث له من ضرر بخطأه هو وحده.

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر حجم ودرجة الخطأ المريض، ومدى تأثيره على مسؤولية أخصائي التحاليل الطبية، فلو ان هذا الاخير قد حذر المريض من ان نتيجة التحاليل الطبية لن تكون دقيقة الا اذا كان المريض قد امتنع عن الطعام لعدد معين من الساعات قبل أخذ العينة منه كما هو الحال في تحليل مرض السكر مثلا، او نبه عليه بضرورة عدم تناول أي ادوية معينة قبل اخذ العينة منه لان تناولها يؤثر على نتيجة التحاليل المزمع اجراءها له ولكن المريض لم يعر هذه التحذيرات اهتماما واخفى على أخصائي التحاليل الطبية ذلك مؤكدا له انه صائم او انه لم يتناول أي دواء قبل اجراء التحاليل فان مسؤولية أخصائي التحاليل الطبية تنتفي في حالة كون النتيجة غير صحيحة وغير مؤكدة متى استطاع ان يثبت خطأ المريض نفسه.

اما اذا كان المريض قد ساهم فقط في احداث الضرر ظل أخصائي التحاليل الطبية مسؤولا وان كان يلتزم بتعويض المريض تعويضاً جزئياً بسبب مساهمة خطأه فيما وقع له من ضرر وعلى ذلك نص القانون المدني العراقي بالقول على انه ((يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر او زاد فيه او كان سوأ مركز المدين))[1].

(1) تنظر م/210 من القانون المدني العراقي. م/216 من القانون المدني المصري.

ولكن اذا كان خطأ المريض هو نتيجة خطأ أخصائي التحاليل الطبية بحيث استغرق خطأ الثاني خطأ الاول ففي هذه الحالة اعتبر خطأ أخصائي التحاليل الطبية هو وحده الذي احدث الضرر وتقع عليه المسؤولية كاملة.

ثالثا: خطأ الغير

يُعد خطأ الغير سبباً اجنبياً يعفي أخصائي التحاليل الطبية من المسؤولية عن الاضرار التي تلحق المريض اذا استطاع أخصائي التحاليل الطبية اثبات ان الغير او فعله هو السبب الوحيد في وقوع الضرر.

ويقصد بالغير هنا كل شخص غير المضرور والمدعى عليه او احد من بين الاشخاص اللذين يسأل عنهم[1]، وبالجملة فان كل من عهد اليه أخصائي التحاليل الطبية بتنفيذ التزاماته كلها او بعضها لا يُعد من الاغيار.

ويشترط للتخلص من المسؤولية ان يكون فعل الغير غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه أي توافرت له مقومات القوة القاهرة[2].

ويثور في النهاية التساؤل الاتي ما مدى جواز الاتفاق على اعفاء أخصائي التحاليل الطبية من المسؤولية؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من تتبع موقف التشريعات المدنية من الاعفاء من المسؤولية بوجه عام ومن ثم مدى انطباقه على مسؤولية أخصائي

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص1253، د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة الاسكندرية، 1995، ص583.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص264، د.محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، القاهرة، 2007، ص264.

التحاليل الطبية. فقد نص القانون المدني العراقي على انه ((1-يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة. 2- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب عن غشه او عن خطأه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه...))[1].ويستفاد من هذا النص انه يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية المدين بان يتفق على تحمله تبعة الحادث المفاجئ او القوة القاهرة كما يجوز الاتفاق على اعفاءه كليا من المسؤولية او التخفيف منها، شريطة الا يصل التخفيف او الاعفاء الى درجة الاعفاء من الفعل العمد (الغش) او الخطأ الجسيم، والا كان التزامه معلقاً على شرط ارادي محض وهذا لا يجوز وان كان يجوز للمدين ان يعفي نفسه من المسؤولية عن فعل الغير ولو كان عمداً أو خطأ جسيماً[2].اذا كان هذا ما نصت عليه القاعدة العامة فهل في ظل هذه النصوص يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية أخصائي التحاليل الطبية او التخفيف او الاعفاء منها؟

في الحقيقة وللوهلة الاولى يبدو ان مقتضى تطبيق القواعد العامة السابقة يجيز للأفراد (أخصائي التحاليل الطبية والمريض) الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية، إما بتشديد مسؤولية الاول او تخفيفها او حتى الاعفاء منها، شريطة الا يصل ذلك الى حد الاعفاء من الغش او الخطأ الجسيم مالم تكن المسؤولية مترتبة على فعل الغير.ويترتب على الشرط المعفي او المخفف من المسؤولية تحول التزام أخصائي التحاليل الطبية من التزام بتحقيق نتيجة الى التزام ببذل عناية ومن ثم لن يكون هذا الاخير مسؤولا الا اذا اثبت المريض انه ارتكب خطأ ولو كان تافهاً.

(1) تنظر: م/259 من القانون المدني العراقي. م/217 من القانون المدني المصري.
(2) تنظر: ف2 من م/ 259 القانون المدني العراقي.

إلا أننا لا نتفق مع هذه النتيجة نهائياً وذلك للأسباب الاتية:

1- ان المشرع الفرنسي وفي القانون الذي اصدره رقم 303 لسنة 2002 والذي نص فيه على المسؤولية المفترضة للأطباء ومن ضمنهم أخصائي التحاليل الطبية والمؤسسات الصحية بصورة عامة يكون قد نادى بعدم جواز الاتفاق على التخفيف او الاعفاء من مسؤولية هؤلاء سواء كانوا اطباء ام أخصائي تحاليل طبية ام مؤسسات علاجية ام معامل تحاليل طبية خاصة ام عامة[1].
2- ان القضاء الفرنسي قد أسس هذه المسؤولية الموضوعية على الالتزام المحدد بضمان السلامة وهو التزام بنتيجة لا يجيز التحلل من المسؤولية الا بإثبات السبب الاجنبي.
3- فضلاً عن ذلك كله ونظرا للحرمة المطلقة لجسم الانسان ومعصوميته والرغبة في المحافظة عليه فان أي اتفاق على الاعفاء من المسؤولية يُعد باطلاً لمخالفته للنظام العام والآداب وذلك لما يترتب على ذلك المساس ولو بطريق غير مباشر المساس بالسلامة الجسدية للإنسان[2].

فمثل هذه السلامة لا يمكن إن تكون محلا للاتفاقات المعفية من المسؤولية أياً كانت درجتها.

(1) LAMBERR FANIVRE, Op, cit, 492.

(2) سلطان الجمال، معصومية الجسد في ضوء المفردات الطبية الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص25.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يلي :

أولاً : النتائج

1_ أن عقد التحاليل الطبية هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه أخصائي التحاليل الطبية بالقيام بعمل يتمثل في إجراء التحاليل الطبية لشخص معين (عميل أو مريض) لقاء اجر معلوم .

2_ يُعد عقد التحاليل الطبية عقد ذو طبيعة خاصة فعقد التحاليل وأن كان يبرم في نطاق رحلة العلاج على الأغلب لتشخيص المرض الذي يعاني منه المريض إلا أن أخصائي التحاليل يقتصر دوره على إجراء هذه التحاليل دون ان يكون له في الغالب وصف العلاج وإنما يترك هذا الأمر للطبيب المعالج الذي لجأ اليه المريض في بادئ الأمر وان كان هذا الأمر يقربه من عقد المقاولة على اعتبار ان أخصائي التحاليل الطبية يقتصر عمله على القيام بعمل هو إجراء هذه التحاليل دون ان يكون هدفه وصف العلاج الا ان هذا الأمر لا ينال من مدنية عقد التحاليل الطبية فأخصائي التحاليل لا يكون مضاربا وانما يمارس مهنته مقابل أتعاب خلافاً للمقاول الذي تتجه نيته الى تحقيق الربح في الغالب .

3_ يُعد التزام اخصائي التحاليل الطبية بدقة التحاليل المختبرية فيما يجريه من تحاليل لا يغلب عليها عنصر الاحتمال هو التزام بنتيجة اما فيما يتعلق بالتزامه بدقة التحاليل التي يغلب عليها عنصر الاحتمال فهو التزام مخفف بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية .

وذلك نظراً للثقة التي اولاها المريض باخصائي التحاليل الطبية للقيام بمهتة على اعتبار ان اخصائي التحاليل الطبية وبما يحوزه من مؤهلات

تجعله يتفوق بها على عامة الناس مما يجعلنا ننتظر منه دقة اكثر من تلك المطلوبة من الشخص العادي .

4_ يلتزم أخصائي التحاليل الطبية بإعلام المريض عن مخاطر ما هو مقدم عليه من التحاليل دون ان يخل ذلك بالتزام الطبيب المعالج بالإعلام ايضاً بموجب عقد العلاج الطبي الذي بناء عليه قام هذا الأخير بتحويل المريض الى أخصائي التحاليل الطبية لعمل التحاليل اللازمة وذلك نظراً لما يتمتع به أخصائي التحاليل الطبية من استقلال مهني لا يمكن يكون مجرد منفذ تحاليل استشار بها الطبيب المعالج اذا ما تبين له مخاطرها على المريض.

5_ ان التزام اخصائي التحاليل الطبية بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية وذلك على اعتبار ان الالتزام بالإعلام هو من الالتزامات المحددة التي ينتفي فيها عنصر الاحتمال فضلاً عما يحققه من التوازن المعرفي بين المريض وهو الجاهل بفن التحاليل الطبية وبين اخصائي التحاليل الطبية وهو مهني محترف لديه من العلم والخبرة والتخصص ما يؤهله لان يناط به عبء الاثبات .

6_ نظراً للحرمة المطلقة للجسد الانساني والرغبة في المحافظة عليه فأن أي اتفاق على إعفاء أخصائي التحاليل الطبية من مسؤوليته يُعد باطلاً لمخالفته للنظام العام والآداب ولا يستطيع أخصائي التحاليل الطبية الفكاك من المسؤولية الملقاة على عاتقه الا إذا أثبت ان خطأه كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير .

7_ يقع على أخصائي التحاليل الطبية التزاماً بسلامة مريضه مما يجريه من تحاليل طبية ومما يستخدمه من أدوات والآلات طبية فضلاً عن التزامه بضمان سلامة مريضه من العدوى التي تصيبه في المختبر وان التزامه بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة فإذا أراد ان يتخلص من المسؤولية فلابد ان يثبت السبب الأجنبي .

ثانياً :التوصيات

1_ ضرورة التنظيم التشريعي لعقد التحاليل الطبية في إطار القانون الطبي المقترح والذي نادى به عدد كبير من فقهاء القانون أسوة بالقانون الفرنسي الصادر سنة 1994 .

2_ نأمل من مشرعنا العراقي اثناء تنظيمه لعقد التحاليل الطبية مراعاة ما يلي :

اولاً: إلزام أخصائي التحاليل الطبية بالإعلام الكتابي وذلك نظراً لأهمية التزام أخصائي التحاليل الطبية بإعلام المريض بطبيعة التحليل المراد إجراءه وخطورة هذا التحليل او أهميته على صحة المريض من جهة ولكي يسهل على أخصائي التحاليل وفاءه بهذا الالتزام ويجنبه أية مسؤولية تترتب على إخلاله به من جهة أخرى .

على ان يكون النص المقترح كما يأتي :

(1.يلتزم اخصائي التحاليل الطبية بإعلام المريض الخاضع لإجراء التحاليل الطبية بطبيعة هذه التحاليل وخطورتها والآثار المترتبة عليها .

2.يجب ان يأخذ الاعلام في اجراء التحاليل الطبية شكلاً مكتوباً.

3.لا يحول اعلام المريض من قبل الطبيب المعالج بطبيعة التحاليل الطبية المزمع اجراءها من اعلامه من قبل اخصائي التحاليل الطبية نفسه وإلا يُعد أخصائي التحاليل الطبية مسؤولاً عن اخلاله بهذا الالتزام).

ثانياً: الزام أخصائي التحاليل الطبية باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان دقة التحاليل الطبية المزمع إجراءها فالغاية من اجراء التحاليل الطبية هو التوصل الى التشخيص السليم والتنبوء والوقاية من الامراض لذلك نقترح على مشرعنا العراقي اثناء تنظيمه لعقد التحاليل الطبية النص صراحة على اعتبار التزام اخصائي التحاليل الطبية بإجراء التحاليل

الطبية بدقة التزام بنتيجة وليس ببذل عناية على ان يكون النص المقترح كما يأتي :

" 1- يُعد التزام اخصائي التحاليل الطبية بإجراء التحاليل الطبية التزاماً بتحقيق نتيجة في التحاليل التي ينتفي فيها عنصر الاحتمال 2- يُعد التزام اخصائي التحاليل الطبية بإجراء التحاليل الطبية والتي يغلب عليها عنصر الاحتمال التزاماً مخففاً بتحقيق نتيجة "

المصادر

أولاً :. معاجم اللغة العربية

1. احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو، مطبعة دار الفكر، 1415هـ .
2. جبران مسعود، الرائب، دار العلم للملايين، بيروت، 1967.
3. مجد الدين بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، ج2، الهيئة العامة للكتاب، 1979.

ثانيا: الكتب القانونية

1. د. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي ، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1986.
2. د. احمد شوقي عبدالرحمن، مضمون الالتزام العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008،.
3. د. جابر محجوب علي، الرضا عن الغير في مجال الاعمال الطبية، دار النهضة العربية، 2000
4. د. جابر محجوب علي، دور الارادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية ، 1996.
5. د. جمال عبدالرحمن، عقد التحاليل الطبية، مطبعة العصري، القاهرة، 2007
6. د.حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة الاسكندرية، 1995.
7. د.حسام زيدان، الالتزام بالتجبير في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
8. د.حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
9. د. حسين عامر و د. عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية لأخصائي التحاليل الطبية، دار النهضة العربية، 2005.
10. د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية، 1999.

11. د. سلامة عبدالفتاح، احكام عقد العلاج، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009.
12. د. عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، 2004.
13. د.عبد الرشيد مأمون ، عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ،1985 .
14. د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط3، دار النهضة العربية، 1981.
15. د. عبدالقادر أوصاصي ، الالتزام بضان السلامة في العقود ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010
16. د. عبدالمجيد الحكيم و د.عبدالباقي البكري و د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراق، ج1، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1980.
17. د. عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية، 1980.
18. د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، 1986.
19. د.محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1993.
20. د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، القاهرة، 2007.
21. د. محمد سعيد رشدي ، عقد العلاج الطبي ، دار الفكر الجامعي ، 1986.
22. د.محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته، دار النهضة العربية،2003.
23. د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1977.
24. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية الطبية، دار النهضة العربية ،2007 .
25. د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، العراق، 2005.

26. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط1، 1991.
27. د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض انواع العقود، دار النهضة العربية، 1990.
28. د. وديع فرج، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية، دار الجامعي ، الاسكندرية ، 2003.
29. د. وفاء حلمي، الخطأ الطبي، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2011.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

أ. اطاريح الدكتوراه

1. د. زينة العبيدي، ارادة المريض في العقد الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.
2. عبد النبي عبد السميع عطاالله شحاته، قبول او رفض العلاج واثره على المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.
3. د. مالك حمد محمود ابو نصير، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008.
4. د. محمد عادل عبدالرحمن ، المسؤولية المدنية للأطباء، أطروحة دكتوراه ، جامع عين شمس، 1985.

ب. رسائل الماجستير

1. إيمان محمد طاهر ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل ، كلية القانون .
2. سلطان الجمال، معصومية الجسد في ضوء المفردات الطبية الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
3. مصطفى عبد الحميد عدوي، حق المريض في قبول او رفض العلاج ، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 1992.

رابعا: البحوث القانونية

1. د. حبيب ادريس المزوري، الاحكام القانونية للاتعاب الطبية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 42 لسنة 2009.
2. د. نواف حازم خالد و د.ياسر باسم، المسؤولية الناجمة عن المخلفات الطبية، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر السنوي الاول بعنوان (التشريعات الصحية سبل تفعيلها وتطويرها) جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2008.

خامساً: القوانين والتعليمات

أ. العراقي

1_القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951

2_قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1985 في العراق

3_تعليمات السلوك المهني للاطباء في العراق لعام 1985

4 تعليمات منح اجازة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية رقم 2 لسنة 2006 في العراق

ب. الفرنسي

1- قانون الصحة الفرنسي لسنة 1983

2_القانون المدني الفرنسي لسنة 2002

3_مدونة اخلاقيات مهنة الطب في فرنسا رقم 506 لسنة1975

جـ -المصري

1_قانون ممارسة مهنة التحاليل الطبية رقم 376 لسنة 1954 في مصر

2_القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

ث_ الاردني

1-نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة رقم 30 لسنة 2003 في الاردن

سادساً: المقابلات الشخصية

(1) لقاء مع الدكتورة منى عبد الباسط كشمولة اخصائية التحاليل المرضية بتاريخ 2013/5/4

(2) لقاء مع الدكتور عبد القادر سالم احمد حسين أخصائي التحاليل المرضية بتاريخ 2013/4/3.

سابعاً : الكتب الاجنبية

(1) AUBY (Jean –Marie) Le droit dela sante, Paris, 2003

(2)Le Gueut–Develay: La responsabilite, Laboratories d'analys medical, 2007

(3)Tisseyre – Berry; Abrege de droit et deontolgee pharmacetuique, Notion generals paris, 1997.

(4) DAUNIZEALL, Le prelevement aI'hopital depuis le Labratoire, 2007.

(5) DURRIEU-DIEBOLT; les droits du patient, dorite pour tous, 2006.

(6) Collart Dutilleul, Contract civils et comerciaux, Precis Dalloz, 1991.

(7) LAMBERR FAIVRE, Le droit du dommag corporel, paris, 1985 (14) DURR iEU DiEBOLT, les infection nosocomiales Droit pour, 2006.

(8) BARRET SAVATIR, Contract medical, paris, 2006 (17) Jeam Marie, Traite de droit medical, paris, 2010.

(9) ET voir: CARLOT, La responsabilite de professional de la sant, Mise ajour 28 avril, 2006.

(10) Voir, La loi N. 2002-2003 du mars 2002.

(11) LAMBERR FAIVRE, Le droit du dommag corporel, paris, 1985.

(12) DURR iEU DiEBOLT, les infection nosocomiales Droit pour, 2006

(13)Cour d'app, Paris, 20 Fev, 1992.

ثامناً: القرارات القضائية الاجنبية

(1) Cass. Civ 26 mars, 1996, D. 1997.
(2) Cass. Civ. 14 janv, Durry, 1993.
(3) Cass, 1civ, 25fev , 1997, GAZ, PAL, 1997.
(4) cass. Civ 14 oct. 1997. j.C. 1997,
(5) Cass. Civ. 16 juill . 1991, j. C.P , 1992.
(6) Cass. Civ. G nov 1999, juris comment, p653 cass. Civ. Ch. 3 qrrets, 29 juin 1999, J. C. P. 1999.
(7) Cass. Civ, 29 mai; 1951.

تاسعاً: مواقع الانترنيت الرسمية

(1) التحاليل الطبية ماذا تعرف عنها؟ مقالة منشورة على الرابط:
.http://www.sant.ujf.grenoblebiologieurgrences
(2) موقع موسوعة المعرفة، مقال اخصائي التحاليل الطبية مالهُ وما عليه، الرابط:
http://kb.qcat.net/index.php?pag=index-v211=23
(3) موقع طبيب على الانترنت – الرابط:
www.doctorinrnet.co.uk/specialies.htm.

ملخص

عقد التحليلات الطبية وتعتبر واحدة من عقود فرض نفسها في الوقت الحاضر مع الانتشار الطبي ويحلل فكر العمل وزيادتها أعتباراتها.
الأطباء تتطلب من المرضى لجعل التحليلات الطبية لأسباب كثيرة، مثل دقة نتائج تترتب عن مثل هذه التحليلات الطبية التي، بدورها، تؤدي إلى التشخيص الصحيح للمرض. هذا وسوف يحدد العلاج المناسب لهذا المرض من جهة وجعل الأطباء تجنب الاتهام بالوقوف ومقصرا في وظائفهم في حالة أنهم لن نطالب جعل بعض التحاليل الطبية لمرضاهم من ناحية أخرى. ومع ذلك، فإن القضية لا يبدو أن يكون مثل هذا، لأنه مما لا شك فيه أن النقيض من التحليلات الطبية يضع التزاما لضمان سلامة وجزء من أخصائي التحاليل الطبية في بصفته المهنية العاملة لمصلحة المريض. إذا كان أحد السمات الأساسية للالتزام لضمان سلامة هو أن المدين في مثل هذا الالتزام هو شخص محترف، أو المدين المهنية، ثم فمن نافلة القول أن القانون ولا العدالة نيث تصاريح لأخصائي تحاليل طبية لفضح المريض إلى أي ضرر نتيجة استخدام TADS أو جهاز، أو التسبب في أمراض أخرى إلى أن نقل إليه عن طريق العدوى أو تفاقم حالته عدم دقة التحليلات التي تتم إزالة عنصر الاحتمال.
ولذلك، فإن يخصي من التحليلات الطبية هو محور تدور حوله هذه الدراسة، لأنه من غير المعقول بالنسبة للمريض أن يدخل مختبر التحاليل الطبية ويخرج مع مرض جديد .

Abstract

The Contract of Medical Analyses

The contract of medical analyses as considered one of the contracts imposing itself nowadays with the proliferation of the medical analyses labor atones and their considerable increase. Doctors require of the patients to make medical analyses for many reasons, such as the accuracy of the results consequent from such medical analyses which, in turn, result in the correct diagnosis of the disease. This will determine the suitable treatment of the disease on the one hand and make doctors avoid accusation of being remiss in their job in case that they would not demand making some medical analyses for their patients on the other hand. However, the case not seem to be like that, since it is doubtless that the contrast of medical analyses establishes an obligation to ensure safety an the part of the specialist of medical analyses in his capacity as a professional working for the interest of the patient. If one of the essential features of the obligation to ensure safety is that the debtor in such an obligation to is a professional person, or professional debtor, then it goes without saying that Neath law nor justice permits for the specialist of medical analyses to expose the patient to any harm as result of using tads or apparatus, or causing other diseases to be conveyed to him by way of infection or aggravating his state of the inaccuracy of the analyses from which the element of possibility is removed .

Therefore, the castrate of medical analyses is axis around which the present study revolves, for it is unreasonable for the patient to enter the laboratory of medical .analyses and come out with a new illness